

كتاب المعادل في شرح مُلتقى الأبحر

لعبدِ الرَّحِيمِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ سُلَيْمَانَ المَرَعَشِيِّ (المتوفى ١٠٦٨ هـ)

(كتاب الصلح) من لوحة (١٤٧) إلى لوحة (١٥٠)

- دراسة وتحقيق -

م.د. سلام ساهم بديوي (*)



الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين... وبعد:
إن الأمة الإسلامية عولت منذ فترة كبيرة في عباداتها ومعاملاتها على فقه المذاهب المدونة؛ لأن الله قد هيا لهذه المذاهب من جمعتها، ودونها، وهذبها، ونقحها، وهذه الجهود مكونة في مكاتب المخطوطات المنتشرة في دول العالم؛ لذلك كان إظهارها عبر تحقيق تلك المخطوطات اتجاهًا مباركًا، وقد تشرفت بالانضمام في هذا الركب المبارك، انطلاقًا من الشعور بالمسؤولية، وحبى الكبير لعلم الفقه وأهله ورجاء الحصول على هذا الفضل العظيم، فاخترت (كتاب الصلح) من مخطوط (كتاب المعادل في شرح مُلتقى الأبحر) مؤلفه عبد الرحيم بن أبي بكر المرعشي؛ لأنه مخطوط جدير بالتحقيق والإخراج إلى النور، وقد سبقني بذلك عدد من الباحثين من أساتذة وطلبة في مراحل الدراسات العليا، والله تعالى أسأل أن يتقبله مني وأن ينفخ به المسلمین.

(*) مديرية الوقف السني في سامراء.

الكلمات المفتاحية : (الصّح - الإنكار -

التراخي - المنازعة - المال)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته إلى يوم الدين... وبعد:

أهمية الموضوع:

إنّ من أكبر الأعمال شأنًا، وأكثرها فضلًا، وأعظمها نفعًا وأجرًا، خدمة الشريعة المطهّرة - جمعًا ودراسة، تدوينًا وتهذيبًا، تحقيقًا واستنباطًا - حتى تتيسر الاستفادة منها للأمة الإسلاميّة وطلابها.

ونظرًا للقيمة العلميّة والتاريخيّة للمخطوطات التي قبعت زمانًا طويلًا من دون أن يُنفّض عنها غبارُ النسيان، لاسيما في زمانٍ فترت فيه الهممُ وانشغلَ الناسُ فيه عن طلبِ العلمِ وخصوصًا العلم الشرعي، وددتُ الانضمامَ في ركبِ التّحقيقِ المبارك.

سببُ اختيار الموضوع:

اخترتُ (كِتَابُ الصّح) من (كتاب المُعادِل في شرح مُلتقى الأبحر) لمؤلّفه عبد الرّحيم بن أبي بكر بن سُليمان المرعشيّ (المتوفى ١٠٦٨ هـ) - رحمه الله تعالى - ؛ لأنه مخطوط مهمٌ في المذهب الحنفيّ، وجديرٌ بالتّحقيق والإخراج الى النور، وقد سبقني عددٌ من الباحثين من أساتذتي وطلبة في مراحل الدراسات العليا في جامعة سامراء، وجامعة تكريت، والجامعة العراقيّة.

المعوقات:

لا يخلوا بحثٌ من معوقاتٍ أثناء كتابته، وقد تمثلت المعوقاتُ في بحثي هذا بضبط الإضافات والتغييرات بالألفاظ بين اللوحات، إضافةً الى أن المصنّف ترك الإحالة الى المصادر التي اقتبس منها، مما اضطرني الى توثيق المسائل من الكتب الأخرى المتوفرة بين يدي.

الخطةُ مُفصّلة:

في رحلة البحث عن النسخ المخطوطة، وإجراء المقابلة بين النسخ، وضعتُ خطةً لبحثي هذا تمثلت بما يأتي:

القسم الدراسي: اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياة المؤلّف، وتضمن:

أولاً: اسمه وشهرته.

ثانيًا: مولده.

ثالثًا: جهوده العلميّة ومؤلّفاته.

رابعًا: شيوخه وتلامذته.

خامسًا: وفاته.

المطلب الثّاني: دراسة كتاب (كتاب المُعادِل في

شرح مُلتقى الأبحر)، وتضمن:

أولاً: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلّفه.

ثانيًا: منهج المؤلّف في كتابه (المُعادِل...).

ثالثًا: منهجي في التّحقيق.

رابعًا: وصف النّسخ الخطيّة للمخطوط، ونماذج

من المخطوط، وتضمن:

أ. وصف النّسخ الخطيّة للمخطوط.

ب. نماذج من المخطوط، على أنّي وضعتُ نماذج

من المخطوط للوحة (أ) فقط، وذلك خشية الإطالة.

القسم الثّاني: النّص المُحقّق: (كِتَابُ الصّح).

فما كان فيه من تقصيرٍ أو زللٍ فهو من العبد المقصر، وما كان من صوابٍ فمن الله الموفق، والله تعالى أسأل أن يتقبله مني وأن ينفع به المسلمين.

القسم الدراسي

المطلب الأول: حياة المؤلف

• أولاً: اسمه وشهرته:

هو الإمام عبد الرحيم بن أبي بكر بن سليمان المَسْلُو المَدْرَس المَرَعَشِي الحَنَفِي^(١).

• ثانياً: مولده:

المصادر المتوفرة بين يدي، والتي ترجمت للإمام المَرَعَشِي لم تُشر إلى ذكر تاريخ ولادته، ولا إلى المكان الذي وُلد أو عاش فيه، وهو في هذا يكون من العلماء الكثر الذين لم تذكر كتب التراجم ولادتهم.

• ثالثاً: جهوده العلمية ومؤلفاته:

لم تتحدث المصادر التاريخية المتوفرة بين أيدينا الجهود العلمية للإمام عبد الرحيم المَرَعَشِي - رحمه الله تعالى - كالمحاضرات التي كان يُلقونها على تلامذته، و الخطب والمواظم ومجالس

(١) هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول - تركيا (١٩٥١): ١/٥٦٣، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، صححه وطبعه على نسخة المؤلف: مُحَمَّد شرف الدين بالتقيا، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٤/٥٥١، معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت: ١/٥٦٣.

الإرشاد التي هي عادة الأئمة الذين درّسوا وألفوا المصنفات في الشريعة الإسلامية المطهرة، لكن أصحاب التراجم ذكروا أن له بعض المؤلفات، ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

١. شرح البهائية في الحساب.

٢. خلاصة الحساب.

٣. المعادل في شرح ملتقى الأبحر في فروع الفقه الحنفي، والذي نحن بصدد تحقيق جزء منه.

٤. المفيد للمستفيد.

٥. شرح بدء الأمالي^(٢).

والجدير بالذكر أن هذه المؤلفات كلها لا تزال مخطوطاً لم يُحقق، إلا شرح خلاصة الحساب^(٣) فقد حققه د. أحمد درويش مؤذن، أستاذ اللغة العربية - تركيا، في سنة ٢٠١٣م، والمعادل في شرح ملتقى الأبحر في فروع الفقه الحنفي، الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه.

• رابعاً: شيوخه وتلامذته:

لابد أن يكون الإمام المَرَعَشِي قد تتلمذ على أيدي طائفة كبيرة من العلماء، الذين كان لهم الأثر الكبير في مده بالعلوم، والذين كانت لهم المكانة العلمية الرفيعة، ولا بد أيضاً أن يكون قد درّس العديد من الطلبة، إلا أن المصادر المتوفرة لدي لم تذكر أحداً من شيوخه أو تلامذته.

• خامساً: وفاته:

لم تذكر المصادر مكان وفاته الإمام المَرَعَشِي - (٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٥/٢٠٣، هدية العارفين: ١/٥٦٣. (٣) خلاصة الحساب، للمؤلف مُحَمَّد بهاء الدين العاملي (٩٥٣هـ - ١٠٣٠هـ).

رحمه الله - وسببها، أما تاريخُ وفاته فقيل توفي بحدود سنة (١٠٦٨هـ - ١٦٥٨م) (٤).

وقال صاحبُ إيضاحِ المكنونِ أنَّه تُوِّفَى بحدودِ سنة (١٠٦٢م) (٥).

المطلب الثاني: دراسة كتاب (المُعادل في شرح مُلتقى الأبحر)

• أولاً: عنوانُ الكتابِ ونسبتهُ لمؤلفه:

إن عنوانَ الكتابِ هو: (المُعادل في شرح مُلتقى الأبحر) كما قد ذكره المؤلفُ في مقدمة كتابه حيثُ قال: «فسميتها بالمُعادلِ هذه الحضرةُ العلية فحمدتُ الله على ما وفقني من نعمة تلك الهدية الجليلة...» (٦).

ولا يخفى أن المتن الذي شرحه الإمامُ المرعشيُّ -رحمه الله تعالى- هو متنُ كتاب: مُلتقى الأبحر، للإمام إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، خطيبُ وإمامُ جامعِ السلطان مُحَمَّد خان بمدينة القسطنطينية، وأصله من مدينة حلب، وهو عالمٌ بعلومِ العربيَّة والتفسيرِ والحديثِ، وكان بارعاً في الفقه والأصول، توفي سنة (٩٥٦هـ) (٧)، ولم يختلف في تسمية اسمِ هذا الكتاب، وقد نصَّ المؤلفُ على اسم كتابه في بدايته في المقدمة، كما

(٤) مُعجم المؤلفين: ٢٠٣/٥، هدية العارفين: ٥٦٣/١.

(٥) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٥٥١/٤.

(٦) ينظر: اللوحة الأولى من مخطوط المُعادل في شرح ملقى الأبحر.

(٧) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبي الخير، عصام الدين طاشكبري زادة (ت ٩٦٨هـ) دار الكتاب العربي - بيروت: ٢٩٥-٢٩٦.

جرت عادةُ المؤلفين، فقال: (فإنَّ الراجي عفو ربه الكريم بالغدوِّ والعشيِّ عبدُ الرَّحِيمِ بن أبي بكرِ بن سُليمانَ المسلو المرعشي يقول بعونِ الله: إن الكتابَ الموسومَ بِمُلتقى الأبحر كتابٌ حري بأن لا يُكتب إلا بمنتقى الأنضر، فإنه مَجْمَعُ مختارٍ لوقاية كَنزٍ من كنوزِ الهداية، بل مَحْفَظٌ حُفَظَ فيه جملةُ الكَنوزِ ورموزُ العناية وما يُيسرُ تحتَ زواهرِ كلماتِهِ من قراطيسِ البيانِ كالفرشِ المبسوطةِ تحتَ حورِ فراديسِ الجنان...» (٨).

• ثانياً: منهج المؤلف في كتابه (المُعادل...):

ابتدأ المصنّف كتابه (المُعادل...) بمقدمة قصيرة، ابتدأت بحمدِ الله والصلاة والسلام على رسوله (ص)، ثم أثنى ثناءً بليغاً على كتابِ مُلتقى الأبحر الذي ألف كتابه في شرحه، ثم بيّن تسميته بـ(المُعادل...)، ثم شرعَ بذكرِ المسائلِ الفقهية، التي سارَ عليها كما سيأتي بيانه في القسمِ المخصّصِ لي، وسأبينُ أهمَّ ما وقفتُ عليه من منهجيته - رحمه الله تعالى - فأقول:

١. تميّزَ كتابه بسهولة العبارة، ووضوح الكلمات، وعدم التكلّف في الألفاظ، مع ذكر المسائلِ بشكلٍ مفصّل، وشرح الغموض الذي فيها.

٢. استشهدَ بنصوصِ القرآن الكريم، عندما يحتاجُ الى توضيحِ المسائلِ المذكورة في الكتاب، كقوله: «لإطلاقِ قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾، ولم يذكر حديثاً في القسمِ المخصّصِ لي سوى قولِ لسيدنا ابن عباس بقوله: «قالَ ابنُ عباس (رض): (نزلت في الصلح عنه)».

(٨) ينظر: اللوحة الأولى من مخطوط المُعادل في شرح ملقى الأبحر.

٣. ذَكَرَ متن «مُلْتَقَى الأَبْحَرِ» في ثنايا شرحه مع عدم تمييزه أو ذكرِ نصوصه كالأصلِ، بل يذكرها ويذكرُ وسطها توضيحًا أو زيادةً من دونِ الإشارةِ لذلك، وهذا ما ضاعفَ الجهدَ في توضيحِ المتن كما ذكرتُ في منهجي في التَّحْقِيقِ، النقطة التاسعة.
٤. يَذْكُرُ الخِلافَ بينَ أئمةِ المذهبِ الحَنَفِيِّ في المسائلِ الفِقهِيَّةِ، ولا يَذْكُرُ الخِلافَ مع المذاهبِ الأخرى، كقوله: «... وله - أي الإمامِ أبي حنيفة -: إِنَّ حَقَّه في الهالكِ باقٍ، وإنما ينتقلُ الى القيمةِ بالقضاءِ».
٥. تَمَيَّزَ بذكرِ المسائلِ الفِقهِيَّةِ مع قلةِ الإشارةِ الى المصادرِ التي اعتمدَ عليها، وإذا ذكرها يقتصرُ على اسمِها أو اسمِ مُؤَلِّفِها فقط، كقوله: «كذا في الإختيار» وقوله: «وصرَّحَ الزاهديُّ بصحِّته».
٦. يَذْكُرُ القواعدَ الفِقهِيَّةَ قليلاً، كقوله: «والإعتبارُ في العقودِ للمعاني».
٧. يُعْرِفُ المُصطَلَحاتِ الفِقهِيَّةَ أحياناً، كقوله: «لوجودِ معنى الإجارةِ فيه وهو تملكُ المنفعةِ بعوضٍ».
٨. يَذْكُرُ مُصطَلَحاتِ بلاغيةٍ وبيِّنِها، كقوله: «ولا يخفى ما في تحريرِ المصنّفِ من اللَّفِّ والنشرِ الغيرِ المرتبِ».
٩. يُبَيِّنُ المُصطَلَحاتِ اللغويةَ أحياناً، كقوله: «أو يبرأ من البرأةِ أو من الإبراء».
- هذا أهمُّ ما يُمكنُ تسجيله عن المنهجيةِ التي صاحبتهِ عندَ تحقيقي الجزءَ المخصَّصَ لي، علماً بوجودِ غيرِ هذه الملاحظاتِ في الأبوابِ الأخرى.
- ثالثاً: منهجي في التَّحْقِيقِ:**
- كان عملي في تحقيقِ هذا الجزءِ من المخطوطِ متمثلاً بالأمر الآتية:
١. التثبيت الكامل من النسخ، وقد جعلتُ من نسخةِ مكتبةِ قليج علي باشا - اسطنبول التي هي برقم (٤٠٢) ورمزتُ لها (أ) أصلاً في العمل، لأنَّها النسخة الأكثرُ ضبطاً واتقاناً ووضوحاً وأنَّها نُسختُ من مسودةِ المُؤَلِّفِ.
٢. قمتُ بنسخِ المخطوطِ وبمقابلته مع النسخِ الأخرى؛ لإظهارِ النَّصِّ بالشكلِ الصَّحيحِ، فوجدتُ من خلالِ المقابلةِ اختلافاتٍ كثيرةً، وحسبَ الظنِّ أنَّها من النَّسخِ - رحمهم الله تعالى - في الغالبِ.
٣. رمزتُ للنسخةِ الأصلِ بـ (أ) وللثانيةِ (ب) وللثالثةِ (ج) وللرابعةِ (د).
٤. إذا وضعتُ زيادةً على الأصلِ من النسخةِ (ب) أو (ج) أو (د) مما يخدمُ النَّصِّ أشرتُ لذلك في الهامشِ.
٥. عند وجودِ كلماتٍ أو جملٍ مختلفةٍ في النسخِ، أثبتُ ما رأيتُه مناسباً وذكرتُ الأخرى في الهامشِ.
٦. فصلتُ بين لوحاتِ النسخةِ (أ) هكذا (/) بقوسين، ووضعتُ بينها رقمَ اللوحةِ، ورمزتُ للوجهِ بـ (و) وللظهرِ بـ (ظ).
٧. ترجمتُ للأعلامِ وذلك بالرجوعِ إلى كتبِ التراجمِ والطبقاتِ.
٨. ذكرتُ بطاقةَ الكتابِ كاملةً أوّلَ وروديها فقط، وأرفقتُ قائمةً بالمصادرِ في آخرِ البحثِ.
٩. وضعتُ متنَ كتابِ (مُلْتَقَى الأَبْحَرِ) بينَ قوسين (...) وبخطِ غامقٍ ووثقتُه في الهامشِ إن كان الشارحُ اقتبسَه نصّاً، وإن أدخلَ وسطه كلماتٍ أو توضيحاتٍ وثقتُه وذكرتُ النَّصِّ في الهامشِ ووضعتُه بين قوسين صغيرين هكذا «...».
١٠. عزوتُ النقولاتِ إلى المصادرِ العِلْمِيَّةِ التي

ب. نماذج من المخطوط:

اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة الأولى من عملي من النسخة (أ) - (١٤٧ / أ)



ذكرها المؤلف، فإن لم أجدتها عزوتُ النقلَ إلى أحدِ مصادرِ المذهبِ الحنفيِّ.

١١. عزوتُ المسائلَ الفقهيةَ الى مصادرِ الفقه

الحنفيِّ لتعصيدِ رأيِ المصنّف.

١٢. شرحتُ الكلماتِ الغريبةَ، وعرّفتُ بالمصطلحاتِ الفقهيةِ الواردةِ في المخطوط.

١٣. علّقتُ على بعضِ المواطنِ التي تحتاجُ إلى بيانٍ وتوضيحٍ.

رابعاً: وصفُ النسخِ الخطيةِ للمخطوط، ونماذجُ من المخطوط:

أ. وصفُ النسخِ الخطيةِ للمخطوط:

لا توجد للكتابِ نسخٌ مطبوعةٌ؛ فهو لا يزالُ في عدادِ المخطوطاتِ التراثيةِ، وبعدَ البحثِ والتفتيشِ في معظمِ فهرسِ المخطوطاتِ العربيةِ، عثرتُ على أربعِ نسخٍ له، وهي كما يأتي بيانهُ:

النسخة الأولى: رمزتُ لها بـ (أ) وتم نسخُ البحثِ عليها؛ لأنها الأقدمُ، حيثُ كانَ الفراغُ من تأليفها، في شهرِ صفرِ الحرامِ من الهجرةِ النبويةِ المطهرةِ، سنة ١١٥٠هـ.

مكانها: (اسطنبول - مكتبةُ قليج علي باشا)، لونُ الخط: (نسخٌ أكثره بالأسود، وعنواناتُ الأبوابِ بالأحمر)، عددُ أوراقها: (٢٣٥ لوحة)، عددُ الأسطر: (٢٩ سطرًا)، عددُ الكلمات: (٢٠ - ٢٢ كلمةً تقريباً في السطرِ الواحدِ)، النسخ: (ملا مُحَمَّد بن عمر، رقمُ الحفظ: (٤٠٢)، تاريخُ الفراغِ من نسخها: (١١٥٠هـ)، حالتها: (جيدةٌ جداً، وسليمةٌ وواضحةٌ).

النسخة الثانية: رمزتُ لها بـ(ب).

اللوحة الأخيرة من عملي من النسخة (أ) - (١٥٠ ب)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

النسخة الثالثة: رمزتها لها ب (ج).

مكانها: (اسطنبول - مكتبة ولي الدين أفندي)،
 لون الخط: (نسخ أكثره بالأسود، وعنوانات
 الأبواب بالأحمر)، عدد أوراقها: (٣٢٤ لوحة)، عدد
 الأسطر: (٢٥ سطرًا)، عدد الكلمات: (١٨ - ٢٠
 كلمة تقريبًا في السطر الواحد)، النسخ: (إبراهيم
 بن موسى)، رقم الحفظ: (١٢٤٥)، تاريخ الفراغ
 من نسخها: (في شهر رمضان ١١٥٧هـ)، حالتها:
 (جيدة، ليست واضحة كثيرًا، كونها كتبت بالخط
 الفارسي).

النسخة الرابعة: رمزتها لها ب (د).

مكانها: (البوسنة - مكتبة الغازي خسرو بك)،
 لون الخط: (نسخ أكثره بالأسود، وعنوانات
 الأبواب بالأحمر)، عدد أوراقها: (٣٣٣ لوحة)، عدد
 الأسطر: (٢٣ سطرًا)، عدد الكلمات: (١٦ - ١٨
 كلمة تقريبًا في السطر الواحد)، النسخ: (محمّد
 بن الشيخ عبدالله القدسي)، رقم الحفظ: (٩٥٩)،
 تاريخ الفراغ من نسخها: (أواخر شهر ذي القعدة
 سنة ١١٥٩هـ)، حالتها: (جيدة، وواضحة جدًا).


قسم التحقيق
 كتاب الصلح

هو: اسم للمصالحة^(٩)، خلاف المخاصمة^(١٠).

(٩) في نسخة (ج): (لمصالحة).

(١٠) الصّلاح: خلاف الفساد، والصلح اسم بمعنى
 المصالحة والتّصالح خلاف المخاصمة والتّخاصم. ينظر:
 المغرب، لناصر بن عبد السّيد أبي المكارم بن علي، برهان
 الدين الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠هـ) دار الكتاب
 العربيّ: ص ٢٧٠.

مكانها: (اسطنبول - مكتبة أسعد أفندي)، لون
 الخط: (نسخ أكثره بالأسود، وعنوانات الأبواب
 بالأحمر)، عدد أوراقها: (٣٣٠ لوحة)، عدد
 الأسطر: (٢٩ سطرًا)، عدد الكلمات: (٢٠ - ٢٢
 كلمة تقريبًا في السطر الواحد)، النسخ: (محمّد
 علي بن الحاج محمّد عينتابي)، رقم الحفظ:
 (٧٧٦)، تاريخ الفراغ من نسخها: (١١٥١هـ)،
 حالتها: (جيدة جدًا، وسليمة وواضحة).



وشرعاً: عقدٌ يرفعُ النزاعَ^(١١) بينَ المدَّعي^(١٢) والمدَّعى عليه ويقطعُ الخصومةَ^(١٣).

وركنه: الإيجابُ والقبولُ، بأن قال المدَّعى عليه: صالحتكُ من كذا على كذا، أو^(١٤) من دعواك كذا على كذا، وقال الآخرُ: قبلتُ أو رضيتُ أو ما يدلُّ على معناه^(١٥) وقبوله.

وشرطه: العقلُ^(١٦)؛ لأنه شرطٌ في جميع التصرفاتِ [الشرعية، لا البلوغُ فصَحَّ من الصَّبي^(١٧)] إن نَفَعَ أو عَرِيَ عن ضررٍ بَيْن، ولا الحرية^(١٨) فصَحَّ^(١٩) من العبدِ المأذونِ والمكاتبِ، وحكمه^(٢٠) البراءةُ من الدعوى، (ويجوز^(٢١) الصَّلحُ مع إقرارٍ من المدَّعى

عليه وسكوتُ بأن لا يقرُّ ولا ينكرُ وإنكار^(٢٢)، لإطلاقِ قوله تعالى: {وَالصَّلْحُ خَيْرٌ} ^(٢٣) (فالأولُ، أي: الصَّلحُ مع إقرارٍ كالبيعِ في أحكامه إن وقعَ عن مالٍ بمالٍ [لوجودِ معنى] ^(٢٤) البيعِ^(٢٥)، وهو مبادلةُ مالٍ بمالٍ بالتراضي كما تقدم، وفرغَ عليه قولُه: (فيثبت فيه^(٢٦) الشفعةُ^(٢٧)) إن كان أحدُ البدلينِ عقارًا لا إن كان كلاهما عقارًا، والردُّ بالعيبِ^(٢٨)، وخيارُ الرؤيةِ^(٢٩) ^(٣٠)) وخيارُ

(٢٢) مُلتقى الأبحر: ٤٢٢/٣، ونصه: «ويجوز مع إقرار وسكوت وإنكار».

(٢٣) سورة النساء، جزء من الآية: ١٢٨.

(٢٤) مابين المعقوفين في نسخة (أ): (لوجوده مع).

(٢٥) مُلتقى الأبحر: ٤٢٢/٣، ونصه: «فالأول كالبيع إن وقع عن مال بمال».

(٢٦) كتبت في نسخة (ج) بجنب السطر: (أي في الصَّلح).
(٢٧) الشفعة: مأخوذة من الشفع، وهو الضم ضد الوتر، وهي في الشرع: «تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه» ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ: ٢٣٩/٥.

(٢٨) خيار العيب: هو حق المشتري في رد المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه ينقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح، ويغلب في جنسه عدمه. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢: ٢٩/٣٩٦ - ٢٦٧.

(٢٩) خيار الرؤية: قال ابو بكر الحنفي: «خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وهو الملك وهو خيار ثبت حكماً لا بالشرط ولا يتوقفت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى أنه لو تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن» الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الحدادي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ: ١/١٩٤.
(٣٠) مُلتقى الأبحر: ٤٢٢/٣، ونصه: «فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية».

(١١) مُلتقى الأبحر، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحَلبي الحنفي (ت ٩٥٦ هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ٤٤٢/٣، ونصه: «كتاب الصَّلح: هو عقد يرفع النزاع».

(١٢) (المدَّعي) زيادة من نسخة: (ب) و (ج) و (د).

(١٣) عرفه الامام ملا خسرو بأنه: «عقد يرفع النزاع وركنه الإيجاب والقبول» درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمُحمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥ هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربيَّة: ٣٩٥/٢.

(١٤) في نسخة (د): (و).

(١٥) (معناه) في نسخة (ب) و (ج) و (د): (رضاه).

(١٦) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٤٠/٦.

(١٧) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (د).

(١٨) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع: ٤٠/٦ - ٤١.

(١٩) (فصح) في نسخة (ب) و (ج): (فيصح).

(٢٠) (وحكمه) في نسخة (أ) و (ج): (وحكم).

(٢١) (ويجوز) في نسخة (ب): (ويصح).

رجع ببعض البدل في الأول حتى لو ادعى زيد داراً على بكرٍ، وصالح بكرًا على ألفٍ فاستحقت الدارُ كلها أو نصفها مثلاً، رجع بكرٌ على زيد في الأول بكل الألف وفي الثانية بخمسائة^(٤١)، ولا يخفى ما في تحرير المصنف من اللف والنشر^(٤٢)

بعض المصالح عنه أو كله رجع بكل البدل أو بعضه.
(٤١) (بخسمائة) في نسخة (أ) : (بكل الخمسمائة).

(٤٢) (اللف والنشر) وهو في لسان علماء البيان عبارة عن: ذكر الشئيين على جهة الاجتماع مطلقين عن التقييد ثم يوفي بما يليق بكل واحد منهما اتكالا على أن السامع لوضوح الحال يرد إلى كل واحد منهما ما يليق به، وهو في الحقيقة جمع ثم تفريق، واشتقاقهما من قولهم: لف الثوب إذا جمعه، ونشر الثياب إذا فرقها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨] أي: يفرقها في عباده على قدر ما يعلمه من الصلاح، ومثاله من التنزيل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَحِمْتِهِ جَعَلْ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣] فجمع بين الليل والنهار بواو العطف، ثم بعد ذلك أضاف إلى كل واحد منهما ما يليق به، فأضاف السكون إلى الليل؛ لأن حركات الخلق تسكن ليلاً لأجل النوم، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ أضافة إلى النهار؛ لأن ابتغاء الأرزاق إنما يكون نهاراً بالتصرف والاضطراب، واكتفى في الإضافة بما يعلم من ظاهر الحال، وهو أن السكون مضاف، إلى الليل، لما فيه من الاستراحة بترك التصرفات، وأن الابتغاء مضاف إلى النهار لما يظهر فيه من الحركة، ولم يقل جعل لكم الليل لتسكنوا فيه، والنهار لتبتغوا من فضله، إثارة لما يظهر في اللف بعده النشر من البلاغة وحسن التأليف. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الملقب بالمؤيد بالله (ت ٧٤٥هـ) المكتبة العنصرية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ: ٢١٢/٢.

الشرط^(٣١)، (ويفسده^(٣٢) جهالة البدل)^(٣٣)، وهو ما وقع عليه الصلح [إن كان مما يحتاج إلى قبضه؛ لأنها تفضي إلى المنازعة^(٣٤)، بخلاف ما إذا لم يحتج إليه كما إذا ادعى عرضاً من الدارِ وادعى المدعى عليه حقاً في حانوته فتصالحا على أن يترك كل منهما دعواه قبلاً صاحبه صحح، وإن لم يبين كل منهما مقدار حقّه، إذ الجهالة في التساقط لا تفضي إلى المنازعة ولذا قال: [٣٥] (لا يفسده جهالة المصالح عنه)^(٣٦)، [وهو المدعى به]^(٣٧)، (ويشترط فيه القدرة على تسليم البدل)^(٣٨)؛ [لأن كلاً منهما من أحكام البيع]^(٣٩)، (وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه على المدعى بكل البدل في الصورة الثانية، أو بعضه)^(٤٠)، أي:

(٣١) خيار الشرط: الحق الذي يثبت أحد المتعاقدين لنفسه من الاختيار بين الإمضاء والفسخ. ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ٥٦٧/٤.

(٣٢) كتبت في نسخة (ج) بجنب السطر: (أي: الصلح).

(٣٣) مُلتقى الأبحر: ٤٢٤/٣.

(٣٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت: ١٩٠/٣.

(٣٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٣٦) مُلتقى الأبحر: ٤٢٤/٣، ونصه: «ويفسده جهالة البدل، لا جهالة المصالح عنه».

(٣٧) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٣٨) مُلتقى الأبحر: ٤٢٤/٣، ينظر: الهداية: ١٩٠/٣.

(٣٩) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ج).

(٤٠) مُلتقى الأبحر: ٤٢٤/٣، ونصه: «وإن استحق

المنفعة قبل الاستيفاء في المدة المضروبة في التوقيت كالاجارة، حتى لو ادعى دارًا ثم صالح عنها على سكنى دار سنة، أو خدمة عبد شهرًا أو ركوب عبده الدابة / ١٤٧ و / الى بغداد ثم مات أحد المتصالحين أو هلك^(٥٩) محل المنفعة قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح فيعود الى الدعوى^(٦٠)، وإن كان بعد استيفاء بعضها بطل بقدر ما بقي ورجع في دعواه بقدره^(٦١)، (والأخيران، أي: الصلح مع السكوت^(٦٢)، والصلح مع إنكار، معاوضة في حق المدعى؛ لأنه يأخذ بدل الصلح على أنه عوض في زعمه، وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر)^(٦٣) [أي: المدعى عليه]^(٦٤)؛ لأنه^(٦٥) في زعمه أنه مالك لما^(٦٦) في يده، أما في الإنكار فظاهر؛ لأن بالإنكار تبين أن ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء

(٥٩) (هلك) في نسخة (ج) : (هلك).

(٦٠) قرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار، لعلاء الدين مُحَمَّد بن (مُحَمَّد أمين المعروف بابن عابدين) (ت ١٣٠٦هـ) دار الفكر - بيروت: ٣٥٥/٨.

(٦١) «هذا كله قول الامام مُحَمَّد -رحمه الله- وهو القياس؛ لأنه إجارة وهي تبطل بذلك وقال أبي يوسف -رحمه الله- لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعى يستوفي المنافع على حاله، وإن مات المدعى فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار، والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب». تبين الحقائق: ٣٣/٥.

(٦٢) (السكوت) في نسخة (ج) و (د): (سكوت).

(٦٣) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٢٤-٤٢٥، ونصه: «والأخيران معاوضة في حق المدعى، وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر».

(٦٤) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٦٥) (لأنه) في نسخة (ب) و (د) : (لأن).

(٦٦) (لا) ساقطة من نسخة: (أ).

اليمين، وأما في السكوت فلأنه يحتمل الإقرار والإنكار فلا يثبت كونه عوضًا في حقه بالشك مع أن حملَه على الإنكار أولى؛ لأن فيه تفریح^(٦٧) دعوى الذمة^(٦٨) وهو الأصل^(٦٩)، فيكون جهة الإنكار راجحة فكل من المدعى والمدعى عليه يؤاخذ بزعمه، ثم فرغ عليه قوله: (فلا شفعة في دار صلح عنها [مع أحدهما]^(٧٠))^(٧١) [أي: مع المنكر أو مع الساكت]^(٧٢)؛ لأن في زعم المدعى عليه لم يتجدد له الملك^(٧٣) وزعم المدعى ليس بحجة على المدعى عليه، (وتجب [أي: تثبت]^(٧٤) الشفعة في دار صئولح عليها)^(٧٥) [أي: على الدار بأن يكون بدلًا]^(٧٦)؛ لأن في زعم المدعى أنه أخذها عوضًا عن [ملكه، وزعم حجة في]^(٧٧) حقه فيؤاخذ بزعمه، «وما استحق من المدعى بفتح العين كلاً أو بعضاً في صورة الصلح مع سكوت أو إنكار يرد المدعى عليه حصته، أي: حصّة المدعى من البديل إن كلاً

(٦٧) (تفریح) في نسخة (د): (تفریح).

(٦٨) (الذمة) في نسخة (د): (للذمة).

(٦٩) ينظر: العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر: ٤١٠/٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٩٧/٢.

(٧٠) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (د).

(٧١) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٢٥-٤٢٦.

(٧٢) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٧٣) (الملك) في نسخة (أ) و (ج) و (د) : (ملك).

(٧٤) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٧٥) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٢٦، ونصه: «وتجب في دار صلح عليها».

(٧٦) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٧٧) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

على بيتٍ معلومٍ منها لا يصحُّ الصَّلْحُ»^(٩٠)، وهو على دعواه في الباقي؛ لأنَّ بعضَ الشيء لا يصلحُ عوضاً عن كلِّه؛ لأنَّه استيفاءُ البعضِ واسقاطُ للبعضِ^(٩١) الآخر، والإسقاطُ لا يردُّ على العين بل هو مخصوصٌ بالدينِ، «وحيلتهُ، أي: حيلةُ جوازِ هذا الصَّلْحِ أن يزيدَ المدَّعى عليه في البديلِ شيئاً، ثوباً أو درهماً ليكون عوضاً عن الباقي في يده، أو يبرأ من البرأة أو من الإبراء»^(٩٢) عن دعوى الباقي^(٩٣)، بأن قال المدَّعى: برئتُ منك أو أبرأتك عن دعوى هذه الدارِ؛ لأنَّ الإبراءَ عن دعوى العين جائزٌ^(٩٤).

«فصلٌ: يجوزُ الصَّلْحُ عن مجهولٍ، ولا يجوزُ إلا على معلومٍ»^(٩٥) لما بيننا أنَّ المصالحَ عنه لا يحتاجُ في الصَّلْحِ إلى تسليمه، فلا تضره الجهالةُ، وأنَّ المصالحَ عليه في الصَّلْحِ يحتاجُ إلى تسليمه فجهالتُهُ

(٩٠) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٢٦-٤٢٧، ونصه: «ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح.»

(٩١) (للبعض) في نسخة (د): (البعض).
(٩٢) (الإبراء) في نسخة (أ): (الإبرار). وتعريف الإبراء: بَرَأَ يَبْرَأُ، وبَرَىءٌ يَبْرَأُ بمعناه. والبراءة من العيب والمكروه، ويُقال: بارأت الرَّجُلَ، أي: بَرَىءَ إليَّ وبَرِئْتُ إليه، مثل بارأت المرأة، أي: صالحتها على المفارقة، وتقول: أبرأت الرَّجُلَ من الدينِ والضَّمانِ، وبَرَأْتُهُ. ينظر: كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السَّامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٢٨٩/٨.

(٩٣) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٢٧، ونصه: «وحيلته أن يزيد في البديل شيئاً أو يبرأ عن دعوى الباقي».
(٩٤) ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٩/١٠.
(٩٥) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٢٨.

فكلٌّ وإن بعضاً فبعضٍ ويرجعُ المدَّعي بالخصومةِ مع المستحقِّ فيه»^(٧٨)، أي: فيما استحقَّه كلاً أو بعضاً؛ لأنَّ المدَّعى عليه لم يدفع العوضَ إلا^(٧٩) ليدفع خصومته عن نفسه ليبقي المدَّعى به^(٨٠) في يده بلا خصومةٍ أحدٍ، فإذا استحقَّ لم يحصل مقصوده فيردُّ البديلَ ويرجعُ بالخصومةِ مع المستحقِّ، «وما استحقَّ من البديلِ [بعضاً أو كلاً]^(٨١) يرجعُ المدَّعي إلى دعواه في قدره»^(٨٢)، أي: قدرِ البديلِ إن كُلاً فكلٌّ و^(٨٣) إن بعضاً فبعضٌ؛ لأنَّ المدَّعي لم يترك الدعوى إلا ليسلمَ البديلَ، فإذا لم يسلمَ له يرجعُ بالمبديل^(٨٤)، «وهلاكُ البديلِ قبل التسليمِ إلى المدَّعي كاستحقاقه في الفصلين»^(٨٥)، أي: في فصلِ الإقرارِ وفصلِ السَّكوتِ والإنكارِ، فإن كان عن إقرارٍ رجَعَ بعد الهلاكِ إلى^(٨٧) المدَّعى، وإن كان عن سكوته وإنكارٍ يرجعُ^(٨٨) بالدَّعوى، «ولو صالحَ عن^(٨٩) بعضِ دارٍ يدعيها بأن صالحه

(٧٨) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٢٦، ونصه: «وما استحقَّ من المدَّعى كلاً أو بعضاً يردُّ المدَّعي حصته من البديل ويرجع بالخصومة فيه».
(٧٩) (إلا) ساقطة من نسخة (د).
(٨٠) (به) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).
(٨١) ما بين المعقوفتين في نسخة: (ب): (كلاً أو بعضاً).
(٨٢) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٢٦.
(٨٣) (و) ساقطة من نسخة (أ).
(٨٤) (بالمبديل) في نسخة (ب) و (د): (البديل).
(٨٥) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٢٦، ونصه: «وهلاك البديل قبل التسليم في الفصلين».
(٨٦) (فصل) في نسخة (أ): (الفصل).
(٨٧) (إلى) ساقطة من نسخة (أ).
(٨٨) (يرجع) في نسخة (ج) و (د): (رجع).
(٨٩) (عن) في نسخة (ب) و (د): (على).

تفضي الى المنازعة فيه^(٩٦).

إعلم أنَّ الصَّلح^(٩٧) على أربعة أوجه: معلومٌ على معلومٍ، ومجهولٌ على معلومٍ وهما جائزان، ومجهولٌ على مجهولٍ، ومعلومٌ على مجهولٍ وهما فاسدان، فالحاصلُ أنَّ كلَّ ما يحتاجُ الى تسليمه وتسليمه لابدُّ أن يكون معلومًا؛ لأنَّ جهالته تفضي الى المنازعة^(٩٨) وكلُّ مالا يحتاجُ الى ذلك يكون له إسقاطًا لا يحتاج الى علمه؛ لأنَّ جهالته لا تفضي الى المنازعة، فلو ادعى حقًا في دارٍ رجلٍ ولم يسمه وادعى ذلك الرجل حقًا في دار المدعي فاصطلحا على أن يدفع أحدهما مالًا الى الآخر لا يجوز، وإن اصطلحا على أن يترك كلُّ منهما دعواه جازًا؛ لأنه لا يحتاج الى التسليم والتسلم بخلاف الأول فإنه يحتاجُ إليه^(٩٩)، ويجوز الصَّلح عن دعوى المالِ بمالٍ وبمنفعة^(١٠٠)؛ لأنه في الثاني بمعنى الإجارة، وفي الأول بمعنى البيع^(١٠١) في حقِّهما إن وقع مع إقرارٍ، وبمعنى البيع في حق المدعي وحده إن وقع مع سكوتٍ وإنكارٍ، ولافتداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر، وكلُّ ذلك جائزٌ على ما مرَّ^(١٠٢)، ويجوزُ الصَّلح عن دعوى المنفعة بمالٍ وبمنفعة،

(٩٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٢/٥.

(٩٧) (الصَّلح) في نسخة (د): (المصالح).

(٩٨) (المنازعة) في نسخة (ج): (منازعة).

(٩٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ٦/٣.

(١٠٠) مُلتقى الأبحر: ٤٢٨/٣، ونصه: «فيجوز عن دعوى المال والمنفعة».

(١٠١) (البيع) ساقطة من نسخة: (ج).

(١٠٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط ٢٥٦/٧.

كأن ادعى سكنى دار^(١٠٣) سنةً وصيةً من ربِّ المالِ فجده^(١٠٤) الوارثُ أو أقرَّ به أو سكتَ وصالحه؛ لأنَّ أخذَ العوضِ عن المنفعةِ جائزٌ بالإجارة فكذا بالصَّلح، لكن لا يجوزُ عن المنفعةِ بالمنفعةِ إلا إذا كانا مختلفي الجنس، بأن صالح عن سكنى دارٍ على خدمةِ العبدِ أو زراعةِ الأرض، أما إذا اتحد جنسهما بأن / ١٤٧ ظ / صالح عن السكنى [على السكنى]^(١٠٥) أو عن الزراعة على الزراعة فلا يجوزُ؛ لأنَّ المنفعةَ لا يجوز استتجارها بجنسها فكذا الصَّلح كذا في الغاية^(١٠٦)، «ويجوزُ الصَّلحُ عن دعوى الجناية في النفس وما دونها عمدًا كان أو خطأ^(١٠٧) سواء كان عن^(١٠٨) إقرارٍ أو إنكارٍ أو سكوتٍ، [أما جوازُ الصَّلح عن الجناية في النفس عمدًا فلقوله تعالى: ﴿مَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١٠٩)، عقيبٌ ذكر القصاص، قال ابن عباس: «نزلت في الصَّلح عنه^(١١٠)»^(١١١) والمعنى: فمن عَفِيَ له

(١٠٣) (دار) في نسخة (ج): (داره).

(١٠٤) (فجده) في نسخة (ج): (وجده).

(١٠٥) ما بين المقوفتين ساقط من نسخة: (ج).

(١٠٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٩٨/٢.

(١٠٧) مُلتقى الأبحر: ٤٢٩/٣، ونصه: «فيجوز... والجناية في النفس وما دونها عمدًا أو خطأ».

(١٠٨) (عن) ساقطة من نسخة: (ج).

(١٠٩) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٧٨.

(١١٠) أي عن القصاص.

(١١١) روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبي الفداء (ت ١١٢٧هـ) دار الفكر - بيروت: ٢٨٥/١.

[أنها زوجها]^(١٣٦) فأنكرت فصالحته على مالٍ جازٍ الصَّلْحُ (وكان خلْعاً)^(١٣٧) في حقِّ الزوجِ لإمكانِ اعتبارِ الصَّحَةِ فيه، بأن يجعلَ في حقِّه في معنى الخلعِ؛ لأنَّ أخذَ المالِ عن تركِ البضعِ خلْعٌ، والصَّلْحُ يجبُ حملُه على أقربِ عقودٍ^(١٣٨) إليه، وكان بدلاً في حقِّ المرأةِ لافتداءِ اليمينِ وقطعِ الخصومةِ (ولكنَّه يَحْرَمُ عليه ما أخذَه من المالِ ديانةً إن كان مبطلًا)^(١٣٩) في دعواه^(١٤٠)، ولو صالحها بمالٍ لتَقَرُّ المرأةُ له النكاحَ جان)^(١٤١) الصَّلْحُ [وجعلَ المالُ زيادةً في مهرها؛ لأنها تزعمُ أنَّها زوّجت^(١٤٢) نفسها منه ابتداءً بالمسمى، وهو يزعمُ أنَّه زادَ في مهرها^(١٤٣)] ^(١٤٤)، ولا يجوزُ الصَّلْحُ^(١٤٥) المذكور^(١٤٦) إن ادعته، أي: النكاحَ، المرأةُ^(١٤٧)؛

(١٢٦) هكذا وردت في النسخ كلها ويبدو أنه وهم من النسخ، ولو قال: (أنه تزوجها) لكان أدق لغويًا، والله أعلم.

(١٢٧) مُلتقى الأبحر: ٤٢٩/٣.

(١٢٨) (عقود) هكذا وردت في النسخ كلها ويبدو أنه وهم من النسخ، ولو قال: (العقود أو عقد) لكان أدق لغويًا، والله أعلم.

(١٢٩) مُلتقى الأبحر: ٤٢٩/٣، ونصه: «ويحرم عليه ديانة إن كان مبطلاً».

(١٣٠) ينظر: تبين الحقائق: ٣٧/٥.

(١٣١) مُلتقى الأبحر: ٤٢٩/٣-٤٣٠، ونصه: «ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز».

(١٣٢) (زوجت) في نسخة (ب): (تزوجت).

(١٣٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٧/٣.

(١٣٤) ورد بدلاً عمّا بين المعوقفين في نسخة (ج) قوله: (وكان ذلك نكاحاً جديداً وما بذل لها مهرًا).

(١٣٥) (الصَّلْح) ساقطة من نسخة: (د).

(١٣٦) (المذكور) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٣٧) مُلتقى الأبحر: ٤٣٠/٣، ونصه: «وتعجل زيادة في المهر؛ لأنها تزعم أنها زوّجت نفسها منه ابتداءً بالمسمى، وهو يزعم أنه زاد في مهرها، ولا يجوز إن ادعته المرأة» ينظر: بدائع الصنائع: ٥١/٦.

من أخيه شيئاً، أي: تركَ القصاصَ ورضي بالمالِ فاتباعُ بالمعروفِ، وأما جوازُ الصَّلْحِ عما دون النفسِ مطلقاً وعن دعوى النفسِ في الخطأ فلا يُنَّ موجبها المالُ فيصيرُ بمنزلةِ البيعِ^(١١٣) (و [يجوز الصَّلْح] ^(١١٤) عن دعوى الرق) بأن ادعى على مجهولِ الحالِ أنه عبده^(١١٥) فأنكرَ [ذلك الشخص] ^(١١٦) أو سكتَ فصالحه [المدعى عليه] ^(١١٧) [بمالٍ] ^(١١٨) بما لا يجوزُ الصَّلْحُ (وكان عتقاً بمالٍ) ^(١٢٠) في حقِّ المدعى؛ لأنه أمكنَ تصحيحه بهذا الاعتبارِ في حقِّه لزعمه^(١٢١) أنه عبده، وكان بدلاً في حقِّ المدعى عليه لدفعِ الخصومةِ لزعمه أنه حرُّ الأصلِ، (ولكنَّه لا ولاءَ له عليه) ^(١٢٢) لإنكاره، إلا أن يقيمَ المدعى بينةً على أنه عبده تقبلَ ويثبتَ الولاءُ له عليه، لكن لا يكونُ رقيقاً؛ لأنه جعلَ معتقاً^(١٢٣) بالصَّلْحِ^(١٢٤)، ويجوزُ الصَّلْحُ عن (دعوى الزوج على امرأةِ النكاح) ^(١٢٥) بأن ادعى رجلٌ على امرأةٍ

(١١٢) ما بين الموقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١١٣) ما بين الموقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(١١٤) مُلتقى الأبحر: ٤٢٩/٣، ونصه: «فيجوز... وعن دعوى الرق».

(١١٥) (عبده) في نسخة (ج): (عبد).

(١١٦) ما بين الموقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١١٧) (عليه) ساقطة من نسخة: (أ).

(١١٨) ما بين المعوقفتين ساقط من نسخة: (ج).

(١١٩) (بمال) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٢٠) مُلتقى الأبحر: ٤٢٩/٣.

(١٢١) (لزعمه) في نسخة (ج): (بزعمه).

(١٢٢) مُلتقى الأبحر: ٤٢٩/٣، ونصه: «ولا ولاءَ عليه».

(١٢٣) (معتقاً) في نسخة (أ): (معتاقاً).

(١٢٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٩٨/٢.

(١٢٥) مُلتقى الأبحر: ٤٢٩/٣، ونصه: «ودعوى الزوج النكاح».

لأنَّ بذلَ الزوجِ المالَ لها^(١٣٨) على تركِ الدعوى [فإن جعلَ تركِ الدعوى]^(١٣٩) فرقةً فالعوض من جانبِ الزوجِ غيرَ مشروعٍ وإن لم يجعل فرقةً [بقي الحالُ على ماكان قبل الدعوى]^(١٤٠) [فالبذلُ لا يقع^(١٤١)]^(١٤٢) في مقابلةِ شيءٍ، هكذا في بعض نسخ^(١٤٣) القدوري^(١٤٤).

وصرحَ الزاهدي^(١٤٥) بصحته ولذا قال: (وقيل: يجوز)^(١٤٦)، وجهُ الجوازِ أن يجعلَ بذلَ الزوجِ

(١٣٨) (لها) ساقطة من نسخة: (أ).

(١٣٩) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ج).

(١٤٠) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٤١) (تقع) في نسخة (ب): (يقع).

(١٤٢) ورد بدلا عما بين المعقوفين في نسخة (ج) قوله: (فلا يقع البذل).

(١٤٣) (نسخ) في نسخة (أ) و (ج): (النسخ).

(١٤٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٣٢٠/١.

(١٤٥) (الزاهدي) في نسخة (أ): (الذي هدى). والزاهدي:

مختار بن محمود بن مُحَمَّد الزاهدي أبو الرجاء العزميني الإمام الملقب نجم الدين، فقيه، من أكابر الحنفية، من مصنفاته المجتبي شرح القدوري والقنية (ت ٦٥٨هـ).

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر

بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، الحنفي (ت ٧٧٥هـ)،

مير مُحَمَّد كتب خانه - كراتشي: ١٦٦/٢، الأعلام، لخير

الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي

الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين - بيروت، ط ٥

(١٩٨٠م): ١٩٣/٧.

(١٤٦) مُلتقى الأبحر: ٤٣٠/٣، ينظر: المجتبي شرح

مختصر القدوري، للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن

محمود الزاهدي الغزميني (ت ٦٥٨هـ) - دراسة وتحقيق

- أطروحة دكتوراه للطالب مصطفى قراجة، إشراف أ.د.

أورخان جكر، جامعة نجم الدين أربكان - معهد العلوم

الإجتماعية - تركيا، ٢٠١٥م ١٤٣٦هـ: ص ١٠١٩.

المالَ لها زيادةً في مهرها فيصيرُ كأنه زادها في مهرها ثم خالغها على أصلِ المهرِ دونَ الزيادةِ فسقطَ المهرُ لا الزيادةُ، (ولا يجوز الصلحُ عن دعوى الحد)^(١٤٧) كأن أخذَ رجلٌ زانياً أو شاربَ خمرٍ ليرفعه الى الحاكمِ فصالحه المأخوذُ على مالٍ على أن لا يرفعه^(١٤٨) اليه فالصلحُ باطلٌ، وردَّ ما أخذه من المالِ لازمٌ؛ لأنَّ الحدَّ حقُّ الله^(١٤٩) تعالى^(١٥٠)، (والاعتياضُ عن حقِّ الغيرِ لا يجوزُ)^(١٥١)، [فكيف يجوزُ عن حقِّ الله تعالى]^(١٥٢)، (وإن قتلَ عبداً مأذوناً رجلاً عمداً وصالحَ عن نفسه [بما في يده من الكسبِ]^(١٥٣)) سواءً كانَ عليه دينٌ أو لا، لا يجوزُ صلحُه؛ لأنَّه ليس له أن يتصرفَ إلا فيما هو من تجارته ورفقته ليست من تجارته، بخلافِ صلحِه عن نفسِ عبده له، أي: للمأذونِ، قتلَ ذلك العبدُ رجلاً عمداً)^(١٥٤) حيث يجوزُ لما قلنا أنَّ للعبدِ المأذونِ أن يتصرفَ فيما هو من تجارته، وعبده من تجارته فيملكُ التصرفَ فيه بيعاً واستخلاصاً بمالٍ

(١٤٧) مُلتقى الأبحر: ٤٣٠/٣، ونصه: «ولا عن دعوى

الحد».

(١٤٨) (يرفعه) في نسخة (أ): (يرفع).

(١٤٩) (الله) في نسخة (ب): (الغير).

(١٥٠) (تعالى) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٥١) مُلتقى الأبحر: ٤٣٠/٣.

(١٥٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٥٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٥٤) مُلتقى الأبحر: ٤٣٠-٤٣١، ونصه: «وإن قتل

عبد مأذون رجلاً عمداً وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف

صلحه عن نفس عبد له قتل رجلاً عمداً».

السولي كالأجنبي، (وإن صالح عن مغمصوب^(١٥٥)) تلف^(١٥٦) صفة مغمصوب، بأكثر من قيمته [يعني: إن رجلاً غصب ثوباً قيمته مائة فاستهلكه ثم صالح صاحب الثوب على مائة وعشرين] ^(١٥٧) جاز صلحه عند الإمام، وقال: يبطل الفضل إن كان لا يتغابن فيه الناس^(١٥٨)، [أي: إن كان يغبن فاحش] ^(١٥٩) إذ الواجب هو القيمة، وهي مقدرة من^(١٦٠) النقود في الشرع، فالزائد عليها ربا، وله: إن حقه في الهالك باقٍ، وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء، فقيل: القضاء إذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضاً فلا يكون ربا؛ لأن الزيادة على المالمية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكماً لا القيمة^(١٦١)، (وإن صالح عن مغمصوب تلف

(١٥٥) الغصب: أخذ الشيء ظلماً. تقول: غصبه منه، وغصبه عليه، بمعنى. والاعتصاب مثله، والشيء غصب ومغمصوب. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/١٩٤. (١٥٦) التالف: الهلاك، وقد تلف الشيء، وأتلفه غيره. الصحاح: ٤/١٣٣٣.

(١٥٧) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٥٨) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٠-٤٣١، ونصه: «وإن صالح عن مغمصوب تلف بأكثر من قيمته جاز، وقال يبطل الفضل إن كان مما لا يتغابن فيه».

(١٥٩) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ج).

(١٦٠) (من) في نسخة (ج): (في).

(١٦١) اختلف السادة الحنفية في المغمصوب منه إذا صلح مع الغاصب بعد هلاك المغمصوب على أكثر من قيمته، على قولين:

الاول: يجوز، وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى- وعلل ذلك: لأن حق المغمصوب منه بمجرد الهلاك لا ينتقل عن العين إلى القيمة إلا بقضاء أو رضاء فقبل

بعرض صح مطلقاً، سواء تغابن [فيه الناس^(١٦٢)] أو لا اتفاقاً^(١٦٣)؛ لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، (وإن اعتق موسر عبداً مشتركاً [نصفه له ونصفه الآخر للآخر فأعتق نصيبه]^(١٦٤)) وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل بالاتفاق^(١٦٥)، أما عندهما فظاهر وأما عنده فلأن القيمة منصوص^(١٦٦) عليها^(١٦٧) هنا^(١٦٨)، وتقدير

القضاء والصلح يكون الصلح واقعاً عن الجزء الغائب، وإنه دين معنى فيبطل الصلح بالافتراق عن المجلس قبل قبض البدل؛ لأن الافتراق يكون عن دين بدين.

الثاني: صلح المغمصوب منه مع الغاصب على أكثر من قيمته لا يجوز، وهو قول الإمامين أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- وعلل ذلك: لأن عندهما حق المغمصوب منه بمجرد الهلاك ينتقل عن العين إلى القيمة فيكون الصلح واقعاً عن القيمة، فلا يجوز على أكثر من القيمة لمكان الربا. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٧/١٨٩.

(١٦٢) ورد بدلا عمّا بين المعقوفين في نسخة (د) قوله: (فيه الناس).

(١٦٣) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣١، ونصه: «وإن - أي: صالح - بعرض صح مطلقاً اتفاقاً».

(١٦٤) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٦٥) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣١، ونصه: «وإن أعتق موسر عبداً مشتركاً وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل».

(١٦٦) (منصوص) في نسخة (أ): (المنصوص).

(١٦٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/٨.

(١٦٨) (هنا) في نسخة (ب): (هذا).

الشرع لا يكون دون تقدير القاضي بخلاف ما تقدم؛ لأنها غير منصوص عليها، (وإن صالحه بعرض صح) (١٦٩) وإن كان قيمته أكثر من قيمة نصف العبد لما قلنا؛ أنه (١٧٠) لا يظهر الفضل (١٧١) عند اختلاف الجنس (١٧٢)، (ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له) (١٧٣)، يعني: أنه ادعى رجل [على رجل] (١٧٤) عيناً في يده [فأنكر] (١٧٥) فصالحه [١٧٦] على مال ليعترف له بالعين فإنه يجوز، فيكون (١٧٧) في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن، كذا في الإختيار (١٧٨).

(وبدل الصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه) (١٧٩)، يعني: إن وكل رجلاً بالصلح عن دم عمد فصالحه أو وكله بالصلح عن دين يدعيه (١٨٠) [على آخر] (١٨١) من المكيلات والموزونات فصالحه على بعضه (يلزم البدل الموكل لا الوكيل) (١٨٢)؛

(١٦٩) مُلتقى الأبحر: ٤٣١/٣، ونصه: «وإن بعرض صح».

(١٧٠) (أنه) في نسخة (أ): (لأنه).

(١٧١) (الفضل) ساقطة من نسخة: (أ).

(١٧٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٨/٣.

(١٧٣) مُلتقى الأبحر: ٤٣١/٣.

(١٧٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (ب).

(١٧٥) (فأنكر) في نسخة (د): (فأنكره).

(١٧٦) ورد بدلا عما بين المعقوفتين في نسخة (ج): (فأنكره وصالحه).

(١٧٧) (فيكون) ساقطة من نسخة: (ج).

(١٧٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٨/٣.

(١٧٩) مُلتقى الأبحر: ٤٣١/٣-٤٣٢.

(١٨٠) (يدعيه) ساقطة من نسخة: (أ).

(١٨١) ورد بدلا عما بين المعقوفتين في نسخة (ج): (فيكون على الآخر).

(١٨٢) مُلتقى الأبحر: ٤٣٢/٣.

لأنه إسقاط محض فكان الوكيل سفيراً محضاً فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح إلا أن ضمنه، أي: إن ضمن (١٨٣) الوكيل / ١٤٨ و / البدل فإنه حينئذ يؤخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح (١٨٤)، (وبدل ما، أي: بدل صلح (١٨٥) هو كالبيع كما إذا كان الصلح عن مال بمال يلزم الوكيل) (١٨٦)؛ لأن الحقوق في البيع حينئذ (١٨٧) ترجع (١٨٨) الى الوكيل ومن جملتها دفع البدل، هذا اذا كان الصلح عن إقرار، وأما إذا كان عن إنكار فلا يجب البدل على الوكيل، كذا في الكافي (١٨٩).

(وإن صالح [مع المدعي] (١٩٠) فضولي عن جانب (١٩١) المدعى عليه مع المدعي وضمن البدل أو أضاف الصلح (١٩٢) الى ماله بأن قال: صالحتك (١٩٣) على ألف من مالي أو على ألفي هذا، أو (١٩٤) أشار فيه (١٩٥) الى عرض أو نقد بلا إضافة الى ماله بأن

(١٨٣) (ضمن) في نسخة (د): (ضمنه).

(١٨٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٩٩/٢.

(١٨٥) (صلح) في نسخة (ج): (الصلح).

(١٨٦) مُلتقى الأبحر: ٤٣٢/٣، ونصه: «وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل».

(١٨٧) (حينئذ) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٨٨) (ترجع) في نسخة (ب): (يرجع).

(١٨٩) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٩٩/٢.

(١٩٠) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٩١) (جانب) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٩٢) (الصلح) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٩٣) (صالحتك) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(١٩٤) (أو) في نسخة (د): (و).

(١٩٥) (فيه) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

قال: صالحتك^(١٩٦) على هذا التَّوْبِ أو على هذا الألفِ أو أطلقَ [عن الإضافةِ والإشارةِ]^(١٩٧) بأن قال: صالحتك^(١٩٨) على ألفِ وسلَّمَ البدلَ إلى^(١٩٩) المدَّعي صحَّ^(٢٠٠) الصَّلْحُ [إذا رضي المدَّعي بذلك]^(٢٠١) في هذه الصُّورِ، أمَّا في الأوليين فلأنَّ الكفالةَ والإضافةَ تقضيان إلتزامَ البدلِ، وأمَّا في الثالثة^(٢٠٢) فلأنَّه لما عيَّنه للتسليم^(٢٠٣) فقد شرطَ سلامةَ العوضِ فصارَ العقدُ تامًّا بقبوله^(٢٠٤)، وأمَّا في الرابعة فلأنَّ التسليمَ ليس بأدنى حالًا من الكفالة^(٢٠٥)، (وكانَ الفُضُولِيُّ متبرعًا)^(٢٠٦) عن المدَّعي عليه^(٢٠٧) [فيما أداه]^(٢٠٨) باسقاطِ الخصومةِ عنه؛ لأنَّه فعَّله بلا إذنه، وإن أطلقَ ولم يسلمَ [أي: لو أطلقَ الفُضُولِيُّ البدلَ ولم يصفه إلى ملكه ولم يشيره إلى

- (١٩٦) (صالحتك) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).
 (١٩٧) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).
 (١٩٨) (صالحتك) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).
 (١٩٩) (إلى) ساقطة من نسخة: (د).
 (٢٠٠) مُلتقى الأبحر: ٤٣٢/٣، ونصه: «وإن صالح فضولي وضمن البدل أو أضاف إلى ماله أو أشار إلى عرض أو نقد بلا إضافة أو أطلق وسلم صح».
 (٢٠١) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).
 (٢٠٢) (الثالثة) في نسخة (ج) و (د): (الثالث).
 (٢٠٣) (للتسليم) في نسخة (ج): (للتسلم).
 (٢٠٤) (بقبوله) في نسخة (ج): (بقوله).
 (٢٠٥) (الكفالة) في نسخة (ج): (الكفاية).
 (٢٠٦) مُلتقى الأبحر: ٤٣٢/٣، ونصه: «صح... وكان متبرعا».
 (٢٠٧) (عليه) ساقطة من نسخة: (أ).
 (٢٠٨) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

شيءٍ هول^(٢٠٩) أو أضافَ إلى شيءٍ ولم يسلمه^(٢١٠) توقف) () الصَّلْحُ على [إجازة المدَّعي عليه]^(٢١١)، (فإن أجازَه [أي: ما فعله الفُضُولِيُّ]^(٢١٢) المدَّعي عليه جازَ [الصَّلْحُ وزالَ التوقف]^(٢١٤) ولزمه البدلُ)^(٢١٥) [الذي ذكره الفُضُولِيُّ؛ لأنَّه نفع^(٢١٦) الصَّلْحِ، وهو دفعُ الخصومةِ حاصلٌ له فلزمه البدلُ لالتزامه إياه باختيارٍ]^(٢١٧) (وإلا، أي: وإن لم يجزه [المدَّعي عليه]^(٢١٨) بطلَ)^(٢١٩) [الصَّلْحُ الموقوفُ، ولا يلزمُ الفُضُولِيُّ شيءٌ من البدلِ؛ لأنَّ المصالحَ هنا وهو الفُضُولِيُّ لا ولايةَ له على المطلوبِ

- (٢٠٩) (هول) كلمة مكتوبة بطريقة غير واضحة وهي من نسخة (ج) فقط، وقد كتبتها كما قرأتها والله أعلم.
 (٢١٠) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).
 (٢١١) مُلتقى الأبحر: ٤٣٢/٣، ونصه: «وإن أطلق ولم يسلم توقف».
 (٢١٢) ورد بدلا عمَّا بين المعقوفين في نسخة (أ) و (ب) و (د) قوله: (الإجازة).
 (٢١٣) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).
 (٢١٤) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).
 (٢١٥) مُلتقى الأبحر: ٤٣٢/٣، ونصه: «فإن أجازَه المدَّعي عليه جاز ولزمه البدل».
 (٢١٦) (نفع) كلمة مكتوبة بطريقة غير واضحة وهي من نسخة (ج) فقط، وقد رجحت كونها كما كتبت والله أعلم.
 (٢١٧) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).
 (٢١٨) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).
 (٢١٩) مُلتقى الأبحر: ٤٣٢/٣، ونصه: «وإلا بطل».

فلا ينفذ تصرفه] (٢٢٠)(٢٢١).

(بابُ الصِّلحِ في الدَّينِ) (٢٢٢)

وهو الذي ثبت في الذمَّة، (الصِّلحُ مبتدأ خبره قوله: الآتي أخذَ عمَّا استحقَّ بعقدِ المداينة، أي: بالعقدِ (٢٢٣) الذي جرى بين العاقدين بطريقِ البيعِ بالدَّينِ على بعضِ جنسِه) (٢٢٤)، أي: جنسِ المستحق، كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة [درهم وعشرة دنانير فصالحه

(٢٢٠) مابين المعوقتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٢٢١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٠٠/٢، العناية: ٤٢٤/٨.

(٢٢٢) مُلتقى الأبحر: ٤٣٣/٣.

(٢٢٣) (بالعقد) في نسخة (ج): (بسبب العقد).

(٢٢٤) مُلتقى الأبحر: ٤٣٣/٣، ونصه: «الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه».

(٢٢٥) مابين المعوقتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٢٢٦) أي: لباقيه، كما ذكر ذلك في نسخة: (ب) و (د).

(٢٢٧) ورد بدلا عمَّا بين المعوقين في نسخة (أ): (الباقية) وفي (ب) و (د) قوله: (لباقية).

(٢٢٨) مُلتقى الأبحر: ٤٣٣/٣، ونصه: «أخذ لبعض حقه وإسقاط لباقيه لا معاوضة».

(٢٢٩) ورد بدلا عمَّا بين المعوقين في نسخة (ب) قوله: (بعض عن).

(٢٣٠) (كان) ساقطة من نسخة: (أ).

(٢٣١) ورد بدلا عمَّا بين المعوقين في نسخة (أ) قوله: (هو واجب).

(٢٣٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٥/١٠.

(٢٣٣) (حالة) في نسخة (أ): (حال).

(٢٣٤) مُلتقى الأبحر: ٤٣٣-٤٣٤، ونصه: «فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة، أو على ألف مؤجل صح».

بخمسة دنانير] (٢٢٥) (أخذ لبعض حقه واسقاط

[وإبراء لبقائه (٢٢٦)، وإن لم يقل أبرأتك] (٢٢٧)

لا معاوضة) (٢٢٨)؛ لأنَّ تصرفَ العاقلِ البالغِ وجبَ أن يُصحَّحَ ما أمكَّن، ولا يمكن تصحيحه معاوضةً لما فيه من الربا، فيحلُّ على أنه إبراءٌ [عن بعض] (٢٢٩) حقه تصحيحًا لتصرفه، وإنما وضع المسألة في الدَّينِ وإن كان (٢٣٠) الحكم في الغصبِ والإتلافِ حملًا لحالِ المُسلمِ على الصِّلحِ؛ ولأنَّ الأصلَ [هو الواجب] (٢٣١) بالسببِ المشروعِ (٢٣٢)،

ثم فرَّع عليه قوله: (فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة) (٢٣٣)، أو صالح عن ألف حال على ألف مؤجل صح) (٢٣٤) صلحُه في الصورتين، أما في الأولى فلأنَّه يكون اسقاطًا لما فوق المائة، وأما في الثانية فلأنَّه يكون اسقاطًا لوصف الحلول ولا يكون معاوضةً (٢٣٥)؛ لأنَّ بيعَ الدراهم بمثلها نسيئةً غير جائز (٢٣٦)، (وكذا صح لو صالح عن ألف جياذ على مائة زيوف) (٢٣٧)؛ لأنَّه يكون اسقاطًا لما فوق المائة، واسقاطًا لوصف الجودةِ

(٢٣٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٤/٦.

(٢٣٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٠٠/٢.

(٢٣٧) جياذ وزيوف: أوصاف للدراهم: الجياذ هي الدراهم الجيدة، والزيوف هي الدراهم الرديئة، يقال: دَرَهْمٌ رَيْفٌ وَرَائِفٌ، وروي عن سيدنا عمر أنه قال: (من زافت عليه دراهمه فليات بها السُّوق، وليشتر بها سحقي ثوب ولا يحالف الناس عليها أنها جياذ). ينظر: لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ: ١٤٣/٩.

(٢٣٨) مُلتقى الأبحر: ٤٣٤/٣، ونصه: «وكذا عن ألف جياذ على مائة زيوف».

في المائة، وفي هذه الصّور^(٢٣٩) لا يُشترط قبضُ بدل الصّالح لصحة الصّالح، (ولا يصح الصّالح^(٢٤٠) لو صالح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة^(٢٤١)) الى شهر؛ لأنّ الدنانير غير مستحقة بعقد^(٢٤٢) المداينة فلا يمكن حملها^(٢٤٣) على التأخير فكان معاوضة؛ وبيعُ الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز^(٢٤٤)، [كما بين في الصّرف^(٢٤٥)، فلا يصح الصّالح^(٢٤٦)] و^(٢٤٧) لا يصح لو صالح عن ألف مؤجل على نصفه^(٢٤٨) حالاً^(٢٤٩)؛ لأنّ الحال خير من المؤجل، و^(٢٥٠) المستحق ههنا بعقد المداينة هو المؤجل^(٢٥١) فيكون تعجيل^(٢٥٢) [الخمسمائة بمقابلة^(٢٥٣)] الخمسمائة المحطوطة وذلك اعتياض عن الأجل

وهو حرام^(٢٥٤)، (أو [لا يصح لو]^(٢٥٥) صالح عن ألف سود، جمع أسود^(٢٥٦)، أي: دراهم مضرورية من نقرة سوداء^(٢٥٧) مغلوبة الغش على نصفه بيضاء^(٢٥٨)) جمع أبيض؛ لأنّ البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زائدة وصفاً، فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا^(٢٥٩)، (ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة أو مؤجلة صح^(٢٦٠))؛ لأنّه أمكن جعله اسقاطاً للدنانير كلها و^(٢٦١) الدراهم إلا مائة إن كان حالة [وأمكن جعله^(٢٦٢)] اسقاطاً لذلك وتأجيلاً للباقي إن كانت مؤجلة، ولا يمكن جعله معاوضةً تصحيحاً للعقد أو لأنّ معنى الإسقاط فيه ألزم^(٢٦٣)، (وإن قال من له على آخر ألف: أدّ غداً نصفه على أنك بريء وإلا، أي: وإن لم يؤدّ فلا يبرأ أي: أدى نصفه بريء وإلا، أي: وإن لم يؤدّ فلا يبرأ

(٢٣٩) (الصّور) في نسخة (ج): (الصّورة).

(٢٤٠) (الصّالح) ساقطة من نسخة: (أ) و (ج) و (د).

(٢٤١) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٤، ونصه: «ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة».

(٢٤٢) (بعقد) في نسخة (ج): (بحق).

(٢٤٣) (حملة) ساقطة من نسخة: (أ).

(٢٤٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/١٩٥.

(٢٤٥) الصّرف: هو بيع ثمن بثمن تجانسا أو لا. ينظر: مُلتقى الأبحر: ٣/١٦١ و١٦٦.

(٢٤٦) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٢٤٧) (و) في نسخة (ب) و (ج) و (د): (أو).

(٢٤٨) (نصفه) في نسخة (أ): (نصف).

(٢٤٩) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٤، ونصه: «ولا يصح عن... أو عن ألف مؤجل على نصفه حالاً».

(٢٥٠) (و) ساقطة من نسخة: (د).

(٢٥١) (المؤجل) في نسخة (ج): (المؤجلة).

(٢٥٢) (تعجيل) في نسخة (ج): (تأجيل).

(٢٥٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٢٥٤) ينظر: الهداية: ٣/١٩٥، البناية: ١٠/٢٦.

(٢٥٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٢٥٦) السّوَادُ نَقِيضُ البَيَاضِ سَوَدَ وَسَادَ وَاسْوَدَّ وَاسْوَادَّ وهو أسود والجمع سُودٌ. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٨/٥٩٩.

(٢٥٧) (سوداء) في نسخة (ب): (سود).

(٢٥٨) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٤، ونصه: «ولا يصح عن... أو عن ألف سود على نصفه بيضا».

(٢٥٩) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/٤٢.

(٢٦٠) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٤.

(٢٦١) (و) في نسخة (ج): (أو).

(٢٦٢) ورد بدلا عمّا بين المعقوفين في نسخة (ج) قوله: (أمكن وجعله).

(٢٦٣) ينظر: تبين الحقائق: ٥/٤٢.

عند الإمامِ ومُحمَّد [رحمهما الله تعالى] (٢٦٤) خلافاً لأبي يوسف (٢٦٥) [رحمه الله تعالى] (٢٦٦) فإنه برئ عنده سواء أدى غداً أو لم يؤد؛ لأنه إبراءٌ مطلق؛ لأنه جعل الأداء عوضاً عن الإبراء نظراً الى كلمة على، [وهي للمعاوضة في مثل هذا] (٢٦٧) والأداء لا يصلح أن يكون عوضاً لوجوبه فصار ذكره كعدمه، ولهما إنه إبراءٌ مقيدٌ بشرط الأداء وإنه غرضٌ صالحٌ حذراً من (٢٦٨) إفلاسه أو ليتوصل به الى ما هو الأنفع من تجارة رابحة أو قضاء دين أو دفع جنس، فإذا عدم الشرط بطل الإبراء، و (٢٦٩) كلمة على تصلح للشرط (٢٧٠) كما تصلح للمعاوضة فتحمل على الشرط دون المعاوضة تصحيحاً / ١٤٨ ظ / لتصرف العاقل وعملاً بالعرف (٢٧١)، وهذه المسألة على وجوه:

الأول: ما ذكر.

الثاني: قوله: (وإن قال من له على آخر ألف:

(٢٦٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (ج).

(٢٦٥) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٤-٤٣٥، ونصه: «وإن قال: من له على آخر ألف أد غداً نصفه على أنك بريء من باقيه ففعل برئ وإلا فلا يبرأ خلافاً لأبي يوسف».

(٢٦٦) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (ج).

(٢٦٧) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٢٦٨) (من) في نسخة (أ) و (ب) و (د): (عن).

(٢٦٩) (و) في نسخة (د): (وهي).

(٢٧٠) (للشرط) في نسخة (أ): (للشركة).

(٢٧١) ينظر: تبين الحقائق: ٥/٤٣.

صالحتك عن (٢٧٢) الألف على نصفه على أنك إن لم تدفع غداً النصف فالألف عليك، لا يبرأ إذا لم يدفع إجماعاً) (٢٧٣)؛ لأنه أتى بصريح التقييد فإذا لم يوجد بطل (٢٧٤).

والثالث: قوله: (وإن قال من له على آخر ألف: أبرأتك من نصفه على أن تعطيني نصفه غداً برئ من نصفه أعطى في الغد أو لم يعط) (٢٧٥)؛ لأنه أطلق البراءة في أول كلامه ثم ذكر الأداء الذي لا يصلح عوضاً فبقي احتمال (٢٧٦) كون الأداء شرطاً وهو مشكوكٌ هنا لكونه مذكوراً مؤخراً عن البراءة فلم يتحقق كونه شرطاً؛ لأنه (٢٧٧) غير مقيد في (٢٧٨) حق البراءة بخلاف الأداء في الصورة الأولى لكونه مقيداً في البراءة لذكره في أول الكلام وبهذا التقرير اتضح الفرق بين الصورتين (٢٧٩).

والرابع: قوله (٢٨٠): (وكذا لو قال من له على آخر (٢٨١)

(٢٧٢) (عن) في نسخة (ج): (على).

(٢٧٣) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٥، ونصه: «وإن قال صالحتك على نصفه على أنك إن لم تدفع غداً النصف فالألف عليك، لا يبرأ إذا لم يدفع إجماعاً».

(٢٧٤) ينظر: الهداية: ٣/١٩٦، تبين الحقائق: ٥/٤٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/٤٠١.

(٢٧٥) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٥، ونصه: «فإن قال: أبرأتك من نصفه على أن تعطيني نصفه غداً برئ من نصفه أعطى أو لم يعط».

(٢٧٦) (احتمال) ساقطة من نسخة: (ج).

(٢٧٧) (لأنه) في نسخة (ج): (لا).

(٢٧٨) (في) ساقطة من نسخة: (أ).

(٢٧٩) ينظر: الهداية: ٣/١٩٦، تبين الحقائق: ٥/٤٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/٤٠١.

(٢٨٠) (قوله) ساقطة من نسخة: (ب).

(٢٨١) (آخر) ساقطة من نسخة: (أ).

والعتاق^(٢٩٤)؛ لأنَّ كلاً منهما إسقاطٌ وإسقاط^(٢٩٥)

سرحت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال، ويقال: طلقت المرأة وطلقت «بفتح اللام وضمها» تطلق «بضم اللام وفتحها» طلاقاً وطلقة، وجمعها: طلاقات «بفتح اللام لا غير» فهي طالق، وطلقها زوجها، فهي مطلقة، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السّوادي للتوزيع، ط ١، ٢٣١٤هـ - ٢٠٠٣ م: ١/٤٠٥، لسان العرب: ١٠/٢٢٥ - ٢٢٦، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م: ١/٢٣٠.

وفي الشرع: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح. تبين الحقائق: ١٨٨/٢.

وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول.

وهو على ثلاثة أوجه: أحسن، وحسن، وبدعي. فأحسنه أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها.

وحسنه: أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ولا جماع فيها، والشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة، ويجوز طلاقهن عقيب الجماع.

والبدعي: أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصياً، ينظر: الإختيار لتعليق المختار: ٣/١٢١-١٢٢.

(٢٩٤) العتاق: لغة: (العتق) الكرم، وهو أيضاً الجمال، وهو أيضاً الحرية وكذا (العتاق) بالفتح. ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م): ١/١٩٩.

وشرعاً: قوة حكمية تظهر في حق آدمي بانقطاع حق الأعيان عنه. درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/٢. (٢٩٥) (والإسقاط) ساقطة من نسخة: (ج).

ألف: أدّ إليّ نصفه على أنك بريء من باقيه ولم يؤقت^(٢٨٢) [الأداء^(٢٨٣) بريء من نصفه^(٢٨٤) أدى الباقي^(٢٨٥) أو لا؛ لأنَّ هذا^(٢٨٦) الإبراء مطلق؛ لأنَّه لما لم يؤقت^(٢٨٧) للأداء وقتاً لا يكون الأداء غرضاً صحيحاً؛ لأنَّه واجبٌ عليه في كل زمانٍ فلم يتقيد بل حُمل على المعاوضة ولا يصلح عوضاً بخلاف ماتقدم؛ لأنَّ الأداء في الغد غرضٌ صحيح^(٢٨٨).

والخامس: قوله: (ولو قال من له على آخر ألف: إن أدّيت إليّ نصفه فأنت بريء من باقية، [أو إذا أدّيت^(٢٨٩) أو متى أدّيت لا يصح الإبراء، وإن للوصل أدّى)^(٢٩٠) نصفه؛ لأنَّه تعليقٌ بالشرط صريحاً وتعليقُ البراءة^(٢٩١) بالشرط باطلٌ لما فيه من معنى التمليك^(٢٩٢)، بخلاف الطلاق^(٢٩٣)

(٢٨٢) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٥، ونصه: «وكذا لو قال: أدّ إليّ نصفه على أنك بريء من باقيه ولم يؤقت».

(٢٨٣) (الأداء) في نسخة (ج): (للأداء).

(٢٨٤) (نصفه) في نسخة (ج): (الباقي).

(٢٨٥) (الباقي) في نسخة (ج): (النصف).

(٢٨٦) (هذا) في نسخة (ب): (هذه).

(٢٨٧) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (د).

(٢٨٨) ينظر: الهداية: ٣/١٩٦، تبين الحقائق: ٥/٤٤،

درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/٤٠١.

(٢٨٩) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٢٩٠) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٥-٤٣٦، ونصه: «ولو قال:

إن أدّيت إليّ نصفه فأنت بريء أو إذا أدّيت أو متى أدّيت لا يصح الإبراء وإن أدى».

(٢٩١) (البراءة) في نسخة (أ): (البراء).

(٢٩٢) ينظر: فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد

الواحد السّيواسي ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) دار الفكر:

١٩٧/٧.

(٢٩٣) الطلاق: لغة: مصدر طلقت المرأة: بانث من زوجها،

وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا

يجوزُ تعليقه بالشرط^(٢٩٦)، (ومن قالَ سراً^(٢٩٧))
لِرَبِّ دَيْنِهِ^(٢٩٨): لا أقرُّ لك بمالكٍ حتى تؤخره^(٢٩٩)،
أي: الدينَ أو تحطَّ عنيَّ بعضاً ففعلَ ربُّ الدينِ
التأخيرَ أو^(٣٠٠) الحطَّ جاز^(٣٠١) حتى إنَّه لا يتمكَّن
بعد التأخيرِ من مطالبته في الحالِ ولا يتمكَّن
بعد الحطِّ من مطالبته ما حطَّه^(٣٠٢) أبداً؛ لأنَّه
ليس بمكرهٍ (وإن أعلنَ^(٣٠٣) بذلك لزمه المالُ في
الحالِ^(٣٠٤)) بلا تأخيرٍ ولا حطِّ^(٣٠٥)؛ [لأنَّه يُؤاخذُ
بإقراره]^(٣٠٦).

فصل في الدَّين المشترك^(٣٠٧) والتخارج^(٣٠٨).
(إن صالحَ أحدُ ربِّي الدَّينِ، يعني: إن صالحَ أحدُ
الشريكين في دينٍ اشتركا فيه على السَّواءِ عن نصفه
[الذي هو نصيبه]^(٣٠٩)) على ثوبٍ صحَّ الصَّلحُ سواءً
كان عن إقرارٍ أو سكوتٍ أو إنكارٍ فلشريكه أن يتبع
من الإفتعالِ، أي: يطلبُ المديونَ بنصفه، أي: نصفَ
الدَّينِ [الذي هو نصيبه]^(٣١٠)؛ لأنَّه كانَ عليه ولم
يستوفه^(٣١١) فبقي في ذمته، إذ القابضُ قبضَ نصيبه
أو يأخذُ نصفَ الثَّوبِ^(٣١٢)؛ [لأنَّ الصَّلحَ وقعَ على^(٣١٣)
نصفِ الدَّينِ وهو مشاعٌ؛ لأنَّ قسمةَ الدَّينِ حالَ
كونه في الذمة غيرُ مشروعٍ وحقُّ الشريكِ متعلِّقٌ

(٣٠٧) الدين المشترك: الذي يكون واجبا بسبب متحد
كثمن مبيع صفقة واحدة بأن كان لكل منهما عين على
حدة فباعا صفقة واحدة وثن مال مشترك وموروث
مشترك وقيمة مستهلك مشترك. العناية شرح الهداية:
٤٣٣/٨.

(٣٠٨) (التخارج) في نسخة (د): (التجارج). والتخارج:
لغة: تفاعل من الخروج، واصطلاحاً: مصالحة الورثة
على إخراج بعضهم بشيء معين من التركة. التوقيف على
مهمات التعاريف، لزين الدين مُحَمَّد بن تاج العارفين
المنائي (ت ١٠٣١هـ) عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-
القاهرة، ط ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م: ص ٩٣.

(٣٠٩) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و
(د).

(٣١٠) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و
(د).

(٣١١) (يستوفه) في نسخة (ب): (يستوفيه).

(٣١٢) مُلتقى الأبحر: ٤٣٦/٣، ونصه: «إن صالح أحد
ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه أن يتبع المديون
بنصفه أو يأخذ نصف الثوب».

(٢٩٦) ينظر: الهداية: ١٩٦/٣، تبين الحقائق: ٤٤/٥،
درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٠١/٢.

(٢٩٧) (سراً) ساقطة من نسخة: (أ).

(٢٩٨) (دينه) في نسخة (ب): (الدين).

(٢٩٩) (تؤخره) في نسخة (ب) و (د): (تؤخر).

(٣٠٠) (أو) في نسخة (ج): (و).

(٣٠١) مُلتقى الأبحر: ٤٣٦/٣، ونصه: «ومن قال سرا
لرب دينه لا أقر لك حتى تؤخر عني أو تحط بعضه ففعل
جاز».

(٣٠٢) (حطه) في نسخة (د): (أحط).

(٣٠٣) أي: القائل سراً.

(٣٠٤) مُلتقى الأبحر: ٤٣٦/٣، ونصه: «وإن أعلن لزمه
للحال».

(٣٠٥) ينظر: الهداية: ١٩٦/٣، البنائة: ٣١/١٠، تبين
الحقائق: ٤٤-٤٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام:
٤٠١/٢-٤٠٢.

(٣٠٦) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و
(د).

بكل جزءٍ من الدين فيتوقف الصلح على إجازته، وأخذة نصف التوب دال على الإجازة فيصح [٣١٤] (إلا أن يضمن له، أي: لشريكه، المصالح^(٣١٥) ربع الدين)^(٣١٦) فحينئذ لا يتبع شريكه مديونه؛ لأنَّ حقَّه ليس في التوب بل في ربع الدين وقد وصل إليه فلا يتبع مديونه^(٣١٧)، (وإن قبض أحد ربِّي الدين شيئاً من الدين شاركه شريكه فيه، أي: في الشيء المقبوض؛ لئلا يلزم قسمة الدين قبل قبضه؛ ولأنَّ المقبوض خيرٌ من الدين، وأتبعاً، أي: شريكا الدين الغريم المديون بما بقي)^(٣١٨) من الدين؛ لأنَّ المقبوض إذا كان مشتركاً بينهما فالباقي أولى بأن يكون مشتركاً^(٣١٩)، (وإن لم يصلح أحدهما بل اشترى بنصيبه من الدين شيئاً [من المديون]^(٣٢٠)، أي: ثوباً مثلاً، فالآخرٌ مُخَيَّرٌ إن شاء ضمَّنه^(٣٢١) ربع الدين؛ لأنَّه أتلَّف من نصيبه ذلك المقدار أو

(٣١٣) (على) في نسخة (أ): (عن).

(٣١٤) ورد بدلا عما بين المعوقفين في نسخة (ج) قوله: (بناءً على أن له حق المشاركة؛ لأنه عوض عن دينه).

(٣١٥) (المصالح) فاعل للفعل يضمن.

(٣١٦) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٦، ونصه: «إلا أن يضمن له المصالح ربع الدين».

(٣١٧) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/٤٠٢.

(٣١٨) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٦-٤٣٧، ونصه: «وإن قبض شيئاً من الدين شاركه شريكه فيه واتبع الغريم بما بقي».

(٣١٩) ينظر: الهداية: ٣/١٩٧، تبيين الحقائق: ٥/٤٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/٤٠٢.

(٣٢٠) ما بين المعوقفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٣٢١) (ضمَّنه شريكه) هكذا وردت في نسخة: (ج) بذكر كلمة (شريكه) أعلى السطر، كأنها توضيحية من النسخ، وليست من ضمن النص، ويبدو أنها زائدة إذ استقامة النص لغوياً من دونها أنسب. والله أعلم.

أتبع شريكه الغريم)^(٣٢٢) المديون؛ لأنَّ حقَّه في ذمته^(٣٢٣)، وإنَّما لم^(٣٢٤) يجعلوه مشاركاً في التوب المشتري كما جعلوه في التوب المصالح عليه؛ لأنَّ الشراء مبادلةً من كل وجه وليس باستيفاء^(٣٢٥) لعين الحق [والصلح استيفاء^(٣٢٦) لعين الحق]^(٣٢٧) من وجه^(٣٢٨)، (ومن أبرأ^(٣٢٩) عن نصيبه من دين، أو قاصَّ^(٣٣٠) الغريم^(٣٣١) بدين سابق على ما وجب من دين الشركة عليه، كما إذا كان لزيد على عمرو خمسون درهماً فباع عمرو وبكر عبداً

(٣٢٢) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٧، ونصه: «وإن اشترى بنصيبه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين أو اتبع الغريم».

(٣٢٣) ينظر: الجوهر النيرة: ١/٣٢٣.

(٣٢٤) (لم) ساقطة من نسخة: (أ).

(٣٢٥) (باستيفاء) في نسخة (ج): (لاستيفاء).

(٣٢٦) (استيفاء) في نسخة (ج): (لاستيفاء).

(٣٢٧) ما بين المعوقفتين ساقط من نسخة: (أ).

(٣٢٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/٤٠٢.

(٣٢٩) (أبرأ) وردت في نسخة: (ج) عبارة: (أبرأ الشريكين الغريم) ولم أثبتها في المتن لعدم وجودها في متن مُلتقى الأبحر إضافة إلى عدم وجودها في النسخ الثلاث الأخرى. أما تعريف مصطلح أبرأ: فهو من بَرَأَ يَبْرَأُ، وبَرِيءٌ بَرِيءٌ بمعناه. والبراءة من العيب والمكروه، ويُقال: برأت الرجل، أي: برىء إليّ وبرئتُ إليه، مثل برأت المرأة، أي: صالحتها على المفارقة، وتقول: أبرأت الرجل من الدين والضمان، وبرأتته. ينظر: كتاب العين: ٨/٢٨٩.

(٣٣٠) تقاصَّ القوم: قاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبه في حساب أو غيره، جعل كلُّ واحدٍ منهم حسابَه في مقابل حساب الآخر. مُعْجَم اللغة العربيَّة المعاصرة، لد. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م: ٣/١٨٢٣.

(٣٣١) (الغريم) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب)، وفي نسخة (د): (غريم).

ويُطلَّ صلحُ أحدِ ربِّي السَّلمِ عن نصيبه على مادفع^(٣٤٣)، يعني: إذا أسلم^(٣٤٤) رجلانِ الى آخرِ في طعامٍ^(٣٤٥) ثم صالحَ أحدهما مع المسلمِ إليه على أن يأخذ نصيبه من رأسِ المالِ ويفسخُ عقدَ السلمِ في نصيبه خاصةً بدونِ إذنِ شريكه بطلَ عند الإمامِ ومحمَّد [رحمهما الله تعالى]^(٣٤٦)؛ لأنه يستلزمُ جوازَ قسمةِ الدينِ قبلَ القبضِ (خلافًا له، أي:

(٣٤١) إختلف السَّادة الحنفية فيما إذا أخرج أحدهما نصيبه من الدين، على قولين:
القول الأول: لا يجوز، وهو قول الامام أبي حنيفة ومحمَّد في رواية.

واستندوا الى أن هذا الفعل يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز فيه؛ لأن القسمة فيها معنى تمييز الحقوق والإفراز وفيها معنى التملك والمبادلة، والدين لا يتصور فيه التمييز ولا يجوز تملكه من غير من عليه الدين؛ لأنه وصف في الذمة فبطل، وأما قولهم بأنه يؤدي إلى قسمة الدين؛ لأن الحال والمؤجل مختلفان وصفا وحكما حتى لا يطالب السَّاكت بنصيبه في الحال فكيف يتصور هذا الاختلاف بينهما من غير قسمة.

القول الثاني: جائز، وهو قول الامام أبي يوسف ومحمَّد في رواية.

واستندوا الى أنه إبراء مؤقت فيعتبر بالإبراء المؤبد؛ ولأنه تصرف في خالص حقه فلا يمنع منه ولا يكون ذلك قسمة الدين بل يبقى كل واحد من النصيبين على الشركة وذلك بأن يكون المؤجل بينهما إذا حل الأجل ويرجع المؤخر على القابض عند حلول الأجل. ينظر: تبين الحقائق: ٤٧/٥.

(٣٤٢) ما بين المعوقتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٣٤٣) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٧-٤٣٨.

(٣٤٤) (أسلم) في نسخة (د): (سلم).

(٣٤٥) (طعام) في نسخة (أ): (طعامه).

(٣٤٦) ما بين المعوقتين ساقط من نسخة: (ب) و (ج) و (د).

مُشتركا بينهما من زيدٍ بمائة درهم، حتى وجب لكلٍ منهما على زيدٍ خمسون درهماً فقاَصَ عمرو حصته من ثمن^(٣٣٢) العبدِ بدينه السَّابقِ لا يضمنُ لشريكه^(٣٣٣) في الصَّورتين، أمَّا في الأولى^(٣٣٤) فلأنَّ الإبراء إسقاطٌ وليس بقبضٍ، وأمَّا في الثانية^(٣٣٥) فلأنَّه قاصٌ دينًا بالمقاصة لا قابضٌ شيئًا^(٣٣٦)، (وإن أبرأ أحدُ الشريكينِ الغريمَ^(٣٣٧) عن البعضِ من نصيبه من الدينِ قسَمَ الباقي على سهامه^(٣٣٨)؛

لأنَّ الحقَّ عادَ الى هذا القدرِ حتى لو كان لهما على المديونِ عشرونَ درهماً فأبرأ أحدُ الشريكينِ عن نصفِ نصيبه كانَ له المطالبةُ بالخمسةِ / ١٤٩ و / وللساكتِ المطالبةُ بالعشرة^(٣٣٩)، (وإن أجلَّ

أحدُ ربِّي الدينِ نصيبه من الدينِ لا يصحُّ عند الإمامِ ومحمَّد خلافًا لأبي يوسف^(٣٤٠) فإنَّه يصحُّ عنده اعتبارًا بالإبراء المطلق، ولهما إنَّه يؤدي الى قسمةِ الدينِ قبلَ القبضِ، [وذا لا يجوزُ؛ لأنَّه وصفٌ في الذمة ولا يتصورُ فيه القبضُ والتجزئ^(٣٤١)] ^(٣٤٢)،

(٣٣٢) (من ثمن) في نسخة (ج): (بثمن).

(٣٣٣) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٧، ونصه: «ومن أبرأ عن نصيبه أو قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه.»

(٣٣٤) (الأولى) في نسخة (ب) و (د): (الأول).

(٣٣٥) (الثانية) في نسخة (ب) و (ج) و (د): (الثاني).

(٣٣٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٠٢/٢.

(٣٣٧) (الغريم) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٣٣٨) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٧، ونصه: «وإن أبرأ عن

البعض قسم الباقي على سهامه.»

(٣٣٩) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٠٢/٢.

(٣٤٠) مُلتقى الأبحر: ٣/٤٣٧، ونصه: «وإن أجل نصيبه

لا يصح خلافًا لأبي يوسف.»

أخرجوه عن أحدِ النقيدينِ بالآخرِ، بأن أخرجوه عن
 ذهبٍ هو التركة بفضةٍ دفعوها إليه أو بالعكس، أو
 أخرجوه عنهما بهما، أي: عن النقيدينِ الذين^(٣٥٤)
 دفعوهما إليه صحَّ الإخراجُ، أي: الصَّلحُ به سواءً قلَّ
 البذلُّ أو كَثُرَ^(٣٥٥)، أمَّا الأولُ: فلأنَّه يُمكن تصحيحه
 بيعاً والبيعُ يجوزُ بالقليلِ من الثمنِ والكثيرِ، وأمَّا
 في^(٣٥٦) الثاني: فلأنَّه بيعُ الجنسِ بخلافه^(٣٥٧) [وهو
 جائزٌ؛ لأنَّه لا يُعتبرُ في التساوي]^(٣٥٨) [ولكنَّه يُعتبرُ
 التقابضُ في المجلسِ لكونه صرفاً]^(٣٥٩)، وأمَّا
 الثالثُ: فلأنَّه يجعلُ صرفاً للجنسِ الى خلافه^(٣٦٠)
 تصحيحاً للعقدِ^(٣٦١)، [ولكنَّه يُعتبرُ التقابضُ في
 المجلسِ لكونه صرفاً]^(٣٦٢) [وإن أخرجوه
 عن النقيدينِ^(٣٦٤) وغيرهما من العقارِ والعروضِ،
 إذا^(٣٦٥) كانت التركة مشمَّلةً على هذه الأشياءِ بأحدِ

(٣٥٤) (الذين) في نسخة (ب) و (د): (بالنقيدين).
 (٣٥٥) مُلتقى الأبحر: ٤٣٨/٣، ونصه: «وإن أخرج
 الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال، أو عن أحد
 النقيدين بالآخر، أو عنهما بهما صح، قل البذل أو كثر.»
 (٣٥٦) (في) ساقطة من نسخة: (ب) و (ج) و (د).
 (٣٥٧) (بخلافه) في نسخة (أ): (الى خلافه).
 (٣٥٨) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).
 (٣٥٩) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و
 (د).
 (٣٦٠) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).
 (٣٦١) (للعقد) في نسخة (د): (العقد).
 (٣٦٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٠٣/٢.
 (٣٦٣) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و
 (د).
 (٣٦٤) (النقيدين) في نسخة (ج) و (د): (نقيدين).
 (٣٦٥) (إذا) في نسخة (أ) و (ب): (وإن).

لأبي يوسفَ أيضاً^(٣٤٧)، أي^(٣٤٨): كما إنَّ له خلفاً
 في المسألة الأولى حيث يصحُّ ذلك^(٣٤٩) عنده؛ لأنَّه
 دينٌ مشتركٌ فإذا صالح أحدهما^(٣٥٠) على حصته
 جازَ كسائرِ الديونِ^(٣٥١)، [إنَّما قيَّدَ بقوله: على
 مادفع؛ لأنَّه لو كانَ على غيره لا يجوزُ اتفاقاً لما فيه من
 الاستبدالِ بالمسلمِ فيه]^(٣٥٢)، [وإن^(٣٥٣) أخرجَ الورثةُ
 أحدهم عن عَرَضٍ أو عقارٍ بمالٍ أعطوه إياهُ أو
 (٣٤٧) مُلتقى الأبحر: ٤٣٨/٣، ونصه: «خلفا له أيضا.»
 (٣٤٨) (أي) ساقطة من نسخة: (أ).
 (٣٤٩) (ذلك) ساقطة من نسخة: (أ).
 (٣٥٠) (أحدهما) في نسخة (أ): (أحديهما).
 (٣٥١) وهذا فيما لو أسلم رجلان إلى آخر في طعام ثم
 صالح أحدهما مع المسلم إليه على أن يأخذ نصيبه من
 رأس المال ويفسخ عقد السلم في نصيبه، فهذا على قولين:
 الأول: لا يجوز هذا الفعل إلا بإجازة الآخر فإن أجاز جاز
 وكان المقبوض من رأس المال مشتركاً بينهما، وما بقي من
 السلم مشتركاً بينهما أيضاً وإن لم يجز فالصلح باطل
 عند الإمامين أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى
 - ووجهوا قولهم بأنه لو جاز فإما أن يجوز في نصيبه
 خاصة أو في النصف من النصيبين، فعلى الأول يلزم قسمة
 الدين قبل القبض؛ لأن خصوصية نصيبه لا تظهر إلا
 بالتمييز ولا تمييز إلا بالقسمة وقد تقدم بطلانها، وإن
 كان الثاني فلا بد من إجازة الآخر لأنه فسخ على شريكه
 عقده فيفتقر إلى رضاه.
 الثاني: يجوز هذا الفعل اعتباراً بسائر الديون، فإن أحد
 الدائنين إذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز فكان
 الآخر مخيراً بين أن يشاركه في المقبوض وبين أن يرجع
 على المديون بنصيبه كذلك هاهنا، وهذا قول الإمام أبو
 يوسف - رحمهم الله تعالى - ينظر: درر الحكام شرح
 غرر الأحكام: ٤٠٣/٢.
 (٣٥٢) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و
 (د).
 (٣٥٣) (وإن) في نسخة (ج): (فإن).

بطل في الكل لاتحاد الصفقة^(٣٧٤)، ثم أراد أن يذكر لصحة هذا الصلح حيلة^(٣٧٥) شرعية فقال: (فإن شرطوا [في هذه الصورة]^(٣٧٦) براءة^(٣٧٧) الغرماء، أي: فإن كان في التركة دين فأخرجوا المصالح بشيء بشرط أن يبرأ الغرماء من نصيبه، أي: من الدين الذي هو نصيب المصالح صح^(٣٧٨)) للصلح؛ لأنه حينئذ يكون تمليكا للدين ممن عليه الدين وهو جائز^(٣٧٩)، وكذا صح إن قضاوا، أي: إن عجلوا قضاء حصته، أي: حصة المصالح، منه، أي: من الدين تبرعا^(٣٨٠) ثم تصالحو عما بقي من التركة، ولا يخفى ما في [هذين الوجهين]^(٣٨١) من ضرر بقية الورثة^(٣٨٢)، فالأولى ما ذكره بقوله: (أو صح إن أقرضوا، أي: أقرض^(٣٨٣) بقية الورثة المصالح، قدرها، أي: قدر حصته من الدين، وأحالهم به، أي: أحال المصالح^(٣٨٤) الورثة بالقرض على

النقدين لا يصح لإحتمال الربا إلا أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من ذلك الجنس^(٣٦٦) فإنه يصح، يعني: إذا كان المعطى مائة درهم يجب أن يكون المائة أكثر من نصيبه من الدراهم ليكون ما^(٣٦٧) يساوي نصيبه في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم؛ وذلك لأن الصلح لا يجوز بطريق الإبراء؛ لأن التركة أعيان والبراءة عن الأعيان لا تجوز لكن لابد من التقابض في المجلس فيما تقابل حصته من النقدين؛ لأنه صرف^(٣٦٨) في هذا القدر^(٣٦٩)، وإن أخرجوه عن نقدين وغيرهما^(٣٧٠) بعرض جاز مطلقا سواء قل أو كثر لعدم تحقق الربا، هذا كله إذا لم يكن في التركة دين على الناس، وإن كان في التركة دين على الناس فأخرجوه بشيء ليكون الدين لهم بطل الصلح^(٣٧١)، سواء كان من دين فقط أو من دين وتركة جميعا؛ لأنه يصير مملكا^(٣٧٢) حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين، وتمليك الدين^(٣٧٣) من غير من عليه الدين باطل وإن كان بعوض، وإذا بطل في حصة الدين

(٣٧٣) (الدين) ساقطة من نسخة: (ب) و (د)
(٣٧٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٠٣/٢.
(٣٧٥) (حيلة) في نسخة (د): (خيار).
(٣٧٦) (مابين المعوقتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د)).
(٣٧٧) (براءة) في نسخة (د): (إبراء).
(٣٧٨) مُلتقى الأبحر: ٤٣٩/٣، ونصه: «فإن شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح».
(٣٧٩) ينظر: تبين الحقائق: ٥١/٥.
(٣٨٠) مُلتقى الأبحر: ٤٣٩/٣-٤٤٠، ونصه: «وكذا إن قضاوا حصته منه تبرعا».
(٣٨١) ورد بدلا عما بين المعوقين في نسخة (ج) قوله: (هاتين الحيلتين).
(٣٨٢) ينظر: تبين الحقائق: ٥١/٥، العناية: ٤٤١/٨.
(٣٨٣) (أقرض) في نسخة (ج) و (د): (أقرضوا).
(٣٨٤) (المصالح) في نسخة (ج): (مصالح).

(٣٦٦) مُلتقى الأبحر: ٤٣٨/٣-٤٣٩، ونصه: «وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح إلا أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من ذلك الجنس».
(٣٦٧) (ما) في نسخة (أ): (لا).
(٣٦٨) (صرف) في نسخة (أ): (إذا صرف).
(٣٦٩) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٠٣/٢.
(٣٧٠) (وغيرهما) ساقطة من نسخة: (أ).
(٣٧١) مُلتقى الأبحر: ٤٣٩/٣، ونصه: «وإن بعرض جاز مطلقا، وإن في التركة دين على الناس فأخرجوا ليكون الدين لهم بطل الصلح».
(٣٧٢) (مملكا) في نسخة (أ): (تمليكا)، وفي نسخة (ج): (مملوكا).

والأولى أن يجيء بالواو كما في الهداية وغيرها^(٣٩٥)، إذا كانت التركة^(٣٩٦) كلها في يد البقية^(٣٩٧) من الورثة؛ لأنَّ التركة في أيديهم، فالجهالة لا تفضي الى المنازعة؛ لعدم الحاجة الى التسليم، حتى^(٣٩٨) لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعرف بقية الورثة لا يجوز^(٣٩٩) / ١٤٩ ظ / (وبطل الصلح [بطريق التخرج]^(٤٠٠)، والقسمة^(٤٠١) بين الورثة إن كان على الميت دين مستغرق)^(٤٠٢)؛ [لأنَّ الورثة لا يملكون التركة في مثل هذه الحالة^(٤٠٣)، فلا يصح تصرفهم فيها]^(٤٠٤) (وإن كان عليه دين غير مستغرق)^(٤٠٥) فالأولى أن لا يصلح قبل قضاؤه الى

(٣٩٥) قال صاحب الهداية: «ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون، قيل لا يجوز لاحتمال الربا، وقيل يجوز لأنه شبهة الشبهة» الهداية: ١٩٨/٣.

(٣٩٦) (التركة) ساقطة من نسخة: (ج).

(٣٩٧) مُلتقى الأبحر: ٤٤٠/٣، ونصه: «والأصح الجواز إن علم أنها غير المكيل أو الموزون إذا كانت كلها في يد البقية».

(٣٩٨) (حتى) ساقطة من نسخة: (ج).

(٣٩٩) ينظر: الهداية: ١٩٨/٣.

(٤٠٠) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٤٠١) (والقسمة) في نسخة (ج): (وقسمه).

(٤٠٢) مُلتقى الأبحر: ٤٤٠/٣، ونصه: «وبطل الصلح والقسمة إن كان على الميت دين مستغرق».

(٤٠٣) ينظر: الهداية: ١٩٩/٣، الاختيار: ١١/٣.

(٤٠٤) مابين القوسين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د). وقد جعلته بين قوسين لدفع الوهم عن المعقوفتين المحيطين به، ولم أجعله بالخط الغامق لدفع الوهم عن نص مُلتقى الأبحر.

(٤٠٥) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ).

الغرماء وهم يقبلون الحوالة، وصالحوه عن^(٣٨٥) غيره^(٣٨٦)، من التركة مما يصلح^(٣٨٧) أن يكون بدلاً، (وفي صحة الصلح عن تركة هي أعيان متعددة^(٣٨٨) غير معلومة لا دين فيها على مكيل أو موزون اختلاف)^(٣٨٩)، قيل: لا يجوز لإحتمال أن يكون في التركة مكيل أو موزون، ونصيبه من أحدهما مثل بدل الصلح فيكون ربا، وقيل: يجوز لاحتمال أن يكون في التركة ذلك، وإن كان فيحتمل أن يكون نصيبه أقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤدياً الى شبهة الشبهة^(٣٩٠) ولا عبرة بها [بخلاف الشبهة]^(٣٩١) هذا هو الصحيح كما في التبيين^(٣٩٢) وغيره^(٣٩٣)، والأصح الجواز إن علم أنها، أي: التركة غير المكيل أو الموزون،

(٣٨٥) (عن) في نسخة (أ) و (ب): (من).

(٣٨٦) مُلتقى الأبحر: ٤٤٠/٣، ونصه: «أو أقرضوه قدرها وأحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره».

(٣٨٧) (يصلح) في نسخة (ج) و (د): (يصح).

(٣٨٨) (متعددة) ساقطة من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٣٨٩) مُلتقى الأبحر: ٤٤٠/٣، ونصه: «وفي صحة الصلح عن تركة هي أعيان غير معلومة على مكيل أو موزون اختلاف».

(٣٩٠) (الشبهة) ساقطة من نسخة: (أ).

(٣٩١) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة: (أ) و (ب) و (د).

(٣٩٢) ينظر: تبين الحقائق: ٥٢/٥.

(٣٩٣) ينظر: الهداية: ١٩٨/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٠٣/٢.

(٣٩٤) (أو) في نسخة (ج): (و).

إذ ما من جزءٍ من التركة إلا وهو مشغولٌ بالدين، فلا تجوزُ القسمةُ قبلَ قضائه^(٤١١)(٤١٢)، (وقيل: القياسُ في القسمةِ أن يوقفَ الكل، أي: كلَّ التركة لما مرَّ من أن كلَّ جزءٍ من التركة شُغل^(٤١٣) بالدين، والإستحسانُ أن يوقفَ قدرَ الدينِ ويقسم^(٤١٤) الباقي^(٤١٥)) لدفعِ الضررِ عن الورثةِ فلا تجوزُ^(٤١٦) القسمةُ قبلَ قضائه^(٤١٧)... / ١٥٠ و / .
تم تحقيق هذا الجزء والحمد لله أولاً وآخراً.

الدائنِ تقديمًا لحاجةِ الميت، ولو فعلَ، أي: صولح قبلَ قضاءِ دينٍ غيرِ مستغرقٍ، قالوا: يجوزُ^(٤١٦) الصِّلحُ؛ لأنَّ التركةَ لا تخلوا عن قليلِ دين^(٤١٧)، والدائنُ قد يكونُ غائبًا، فلو جعلت التركةَ موقوفةً يتضررُ الورثةُ والدائنُ لا يتضرر؛ لأنَّ على الورثةِ قضاءَ دينه، (والقسمةُ في هذه الصَّورةِ تجوزُ قياسًا لما مرَّ من أن التركةَ لا تخلوا عن قليلِ دين فتقسمُ نفيًا للضررِ عن الورثةِ، لا تجوزُ^(٤١٨) استحسانًا^(٤١٩))^(٤١٠)؛ لأنَّ الدَّينَ يمنعُ تملكَ الوارثِ

(٤١١) (قضائه) في نسخة (أ) : (قضاء).
(٤١٢) ينظر: الاختيار: ١١/٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (ومطبوع معه) لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد الشُّلبي (ت ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ: ٢٧٥/٥.
(٤١٣) (شغل) في نسخة (ب) : (مشغل).
(٤١٤) (ويقسم) في نسخة (د) : (وتقسيم).
(٤١٥) مُلتقى الأبحر: ٤٤١/٣، ونصه: «وقيل القياس أن يوقف الكل، والاستحسان أن يوقف قدر الدين ويقسم الباقي».
(٤١٦) (تجوز) في نسخة (ج) و (د) : (يجوز).
(٤١٧) ينظر: البناية: ٤١/١٠.

(٤١٦) مُلتقى الأبحر: ٤٤٠-٤٤١، ونصه: «وإن غير مستغرق فالأولى أن لا يصلح قبلَ قضائه ولو فعل قالوا يجوز».
(٤١٧) (دين) في نسخة (ج) : (الدين).
(٤١٨) (تجوز) في نسخة (ج) : (يجوز).
(٤١٩) الاستحسان: ترك القياس إلى ما هو أولى منه. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢٣٤/٤.
(٤١٠) مُلتقى الأبحر: ٤٤١/٣، ونصه: «والقسمة تجوز قياسًا لا استحسانًا».

المصادرُ المراجعُ

- القرآن الكريم**
- الإختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلِي الحَنَفِيّ (ت ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين - بيروت، ط ٥ (١٩٨٠ م).
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البَغْدَادِيّ (ت ١٣٩٩هـ)، صححه وطبعه على نسخة المُوَلَّف: مُحَمَّد شرف الدين بالنقايا، دار إحياء التُّراث العَرَبِيّ - بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- بدائع الصَّنَائِع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحَنَفِيّ (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العِلْمِيَّة، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العِلْمِيَّة - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحَنَفِيّ (ت ٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ - التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين مُحَمَّد بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ) عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- الجواهر المضية في طبقات الحَنَفِيَّة، لعبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، الحَنَفِيّ (ت ٧٧٥هـ)، مير مُحَمَّد كتب خانه - كراتشي.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الحدادي اليميني الحَنَفِيّ (ت ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية الشلبي على تبين الحقائق (ومطبوع معه) لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد الشُّلْبِيّ (ت ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لخاتمة المُحَقِّقَيْن مُحَمَّد أمين الشهر بابن عابدين (١٢٥٢هـ) طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامر بن علي الشهر بملأ - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة.
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحَنَفِيّ الخلوتي، المولى أبي الفداء (ت ١١٢٧هـ) دار الفكر - بيروت.

- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبي الخير، عصام الدين طاشكبري زادة (ت ٩٦٨هـ) دار الكتاب العربي - بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الملقب بالمؤيد بالله (ت ٧٤٥هـ) المكتبة العنصرية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) دار الفكر.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفيّ (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- القاموس الفقهّي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.
- قرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت ١٣٠٦هـ) دار الفكر - بيروت.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي الخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- المجتبى شرح مختصر القدوري، للإمام أبي الرجا نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت ٦٥٨هـ) - دراسة وتحقيق - أطروحة دكتوراه للطالب مصطفى قراجة، إشراف أ.د. أورخان جكر، جامعة نجم الدين أربكان - معهد العلوم الإجتماعية - تركيا، ٢٠١٥م ١٤٣٦هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفيّ (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن

- أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السّوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- مُعْجَم اللّغة العَرَبِيَّة المعاصرة، لد. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- مُعْجَم المُؤَلِّفِين، لعمر بن رضا كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى ودار إحياء التُّراث العَرَبِيّ - بيروت.
- المغرب، لناصر بن عبد السّيد أبي المكارم بن علي، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت ٦١٠هـ) دار الكتاب العَرَبِيّ.
- مُلْتَقَى الأَبْحَر، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحَلْبِي الحَنْفِي (ت ٩٥٦هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العِلْمِيَّة - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
- الموسوعة الفِقهِيَّة الكويْتِيَّة، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة - الكويت، ط ٢.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التُّراث العَرَبِيّ - بيروت.
- هدية العارفين، أسماء المُؤَلِّفِين وأثار المصنفين، لإسماعيل بن مُحَمَّد امين بن مير سليم الباباتي البَغْدَادِي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول. تركيا (١٩٥١).
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.